



Distr.
GENERAL

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

E/1990/6/Add.22
15 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد
وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

يوغوسلافيا * * *

[١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]

* بحثت التقارير الأولية بشأن الحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ إلى ٩ (E/1978/8/Add.35)، ومن ١٠ إلى ١٢ (E/1982/6/Add.30)، ومن ١٣ إلى ١٥ (E/1982/3/Add.39)، والتي قدمتها حكومة يوغوسلافيا في الأعوام ١٩٨٢ (E/1982/WG.1/SR.4-5) و ١٩٨٣ (E/1983/WG.1/SR.3) و ١٩٨٨ (E/C.12/1988/SR.14-) (15) على التوالي. وبحث التقرير الدوري الثاني بشأن الحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ إلى ٩ (E/1984/7/Add.10) في عام ١٩٨٤ (E/1984/WG.1/SR.16 & 18).

* * * ترد المعلومات المقدمة من يوغوسلافيا وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.40).

(A) GE.99-41196

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٤ - ١ مقدمة
٣	٩ - ٥ المادة ١
٤	١٣ - ١٠ المادة ٢
٤	١٤ المادة ٣
٥	١٥ المادة ٤
٥	١٧ - ١٦ المادة ٥
٥	٣٤ - ١٨ المادة ٦
٨	٧٢ - ٣٥ المادة ٧
١٦	٨٠ - ٧٣ المادة ٨
١٨	٩٦ - ٨١ المادة ٩
٢٢	١٢٥ - ٩٧ المادة ١٠
٢٧	١٢٩ - ١٢٦ المادة ١١
٢٨	١٥٢ - ١٣٠ المادة ١٢
٣٥	١٨٧ - ١٥٣ المادة ١٣
٤٢	٢٥٤ - ١٨٨ المادة ١٥

مقدمة

- ١- تتألف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من جمهوريتين عضويتين - جمهورية صربيا وجمهورية مونتينيغرو. وتقع في جنوب شرق أوروبا، في منتصف شبه جزيرة البلقان، وتبلغ مساحتها ١٧٣ ١٠٢ كيلومتراً مربعاً.
- ٢- وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة متعددة الأعراق واللغات والعقائد. ويتألف السكان من الصرب والمونتينيغريين (٦٧,٧ في المائة) في حين تشكل الأقليات القومية والعرقية والدينية نحو ثلث السكان (٣٢,٤ في المائة).
- ٣- وتكفل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المساواة وحرية ممارسة الطقوس الدينية والشؤون الدينية. وليس هناك دين رسمي للدولة لأن الكنيسة مفصولة عن الدولة. ومن بين الكنائس الموجودة تمثل الكنيسة الأرثوذكسية أكثرها نفوذاً لأن أغلبية السكان ينتمون تقليدياً إلى العقيدة الأرثوذكسية.
- ٤- والمبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي حصانة الملكية واستقلال الكيانات الاقتصادية والمساواة بينها، والمساواة في الظروف الاقتصادية والالتزام بمبادئ السوق الحرة.

المادة ١

- ٥- ينص دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أن الملكية مصونة، ولا يجوز حرمان أحد من ملكيته أو تقييدها إلا إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة كما يحددها القانون، وبشرط الحصول على مقابل عادل لا يقل عن قيمتها في السوق (المادة ٦٩، الفقرتان ٢ و٣).
- ٦- وقد يضع القانون قيوداً على التصرف في جزء من الأصول التي يمتلكها الأشخاص الاعتباريون أو الطبيعيون في زمن الحرب أو خطر الحرب الوشيك أو أي ظروف طارئة أخرى، طيلة استمرار حالة الطوارئ، أو قد يفرض نظاماً خاصاً لاستخدامها (المادة ٧٥).
- ٧- والموارد الطبيعية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مملوكة للدولة (المادة ٧٣، الفقرة ١). وقد تتخذ بعض الممتلكات في الدومين العام أو مباني المجالس البلدية شكل الملكية الخاصة وغيرها من أشكال الملكية وفقاً للقانون (المادة ٧٣، الفقرة ٣).
- ٨- ويكفل الدستور حرية العمل. وتؤسس المنشآت وغيرها من المنظمات الصناعية ومنظمات الخدمات وتنظم وتندمج بحرية واستقلال وفقاً للقانون الاتحادي. والكيانات الاقتصادية مستقلة ومتساوية، وشروط التجارة متكافئة للجميع (المادة ٧٤ الفقرتان ١ و٢).

٩- وشكلت القوانين الاتحادية التي اعتمدت في ميدان التشريع الاقتصادي (قانون المنشآت، قانون التجارة الخارجية، قانون أسس علاقات الملكية القانونية، قانون الاستثمارات الأجنبية إلخ...) الأساس القانوني الذي يكفل اقتصاد السوق وتوجيه التنمية واستقلال العمليات التجارية، ويكفل بوجه خاص تناسق القانون المحلي مع التشريعات الوطنية في بلدان الاتحاد الأوروبي.

المادة ٢

١٠- جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة ذات سيادة من مواطنين متساوين وجمهوريات عضوة متساوية (المادة ١). والمواطنون متساوون بغض النظر عن قوميتهم أو عنصرهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو آرائهم السياسية وغير السياسية أو تعليمهم أو أصلهم الاجتماعي أو ثروتهم أو أي وضع شخصي آخر (المادة ٢٠).

١١- كما يرمي النص الذي يجعل أي تحريض أو تشجيع على عدم المساواة القومية أو العنصرية أو الدينية أو أي أشكال أخرى لعدم المساواة فضلاً عن التحريض وإثارة الحقد القومي والعنصري والديني وغيرها من أشكال الحقد والتعصب عملاً غير دستوري مستحقاً للعقاب (المادة ٥٠) إلى تعزيز المبدأ العام وهو عدم التمييز.

١٢- ونظراً لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تنتمي إلى فئة البلدان النامية فإن موقفها من المواطنين الأجانب الذين يعيشون عرضاً أو مؤقتاً في البلد يستحق الذكر، إذ يكفل الدستور للأجانب الحريات والحقوق والواجبات المبينة في الدستور والقانون الاتحادي والمعاهدات الدولية (المادة ٦٦). وللرعايا الأجانب الحق في التملك (بما في ذلك حق تملك الأرض)، والحق في القيام بأنشطة تجارية بشرط المعاملة بالمثل وطبقاً للقوانين الاتحادية (المادة ٧٠، الفقرتان ١ و٣).

١٣- وفيما يتعلق بحقوق الملكية وحق القيام بأنشطة تجارية تنص القوانين الاتحادية التي اعتمدت في إطار التشريع الاقتصادي على المساواة بين الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الأجنبية والشخصيات الاعتبارية والطبيعية الوطنية مع مراعاة الشرط الدستوري بالمعاملة بالمثل.

المادة ٣

١٤- انظر التقرير الخاص لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/YUG/SP.1) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الجزء الأول، المادتان ١ و٢، البند ١) المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثالثة عشرة.

المادة ٤

١٥- تمارس حقوق وحرريات الإنسان والمواطن، وتؤدي الواجبات وفقاً للدستور (المادة ٦٧، الفقرة ١). ويمكن أن يحدد القانون الطريقة التي تمارس بها حقوق وحرريات الإنسان والمواطن حين ينص الدستور على ذلك، أو حين يكون هذا ضرورياً لتنفيذها (المادة ٦٧).

المادة ٥

١٦- تنص أحكام المادة ١٦ والمادة ١٢٤ البند ٢ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على ضمانات الامتثال للمادة ٥ من العهد. وبشكل محدد أعلنت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية صراحة أنها ستفي بنية حسنة بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي تكون طرفاً فيها، وأن هذه المعاهدات الدولية، بما فيها القواعد المقبولة بصفة عامة للقانون الدولي، من مقومات النظام القانوني الداخلي (المادة ١٦).

١٧- وتقرر المحكمة الدستورية الاتحادية توافق القوانين واللوائح الأخرى لا مع دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فقط بل كذلك مع المعاهدات الدولية التي صدق عليها ونشرت (المادة ١٢٤، الفقرة ١، البند ٢)، وبهذه الطريقة يعترف للمعاهدات الدولية بقوة شرعية أقوى من القوانين.

المادة ٦

١٨- وفقاً لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية المصدق عليهما رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة ورقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة وللاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، لا تحوي تشريعات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والجمهوريات المكونة لها وممارساتها الإدارية أي اختلافات أو استبعادات أو معاملة أفضل استناداً إلى العنصر، أو الدين، أو العرق أو أي خلفية أخرى، أو الرأي السياسي، أو الجنس، أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو أي أساس آخر.

١٩- ويكفل دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ودساتير الجمهوريات الأعضاء حرية العمل والاشتغال بالأنشطة الاقتصادية واختيار المهنة والاستخدام في ظل ظروف متكافئة. وحرية العمل، أي الحرية في الاستخدام في ظل ظروف متكافئة، فضلاً عن حماية العمال من كل أشكال التمييز، منصوص عليها ومطبقة من خلال قوانين الجمهوريات الأعضاء.

٢٠- وتوفر العمالة للأشخاص الذين يستوفون شروطاً عامة قررها قانون الاستخدام الاتحادي وشروطاً خاصة يحددها القانون أو صاحب العمل (قانون الاستخدام، المادة ٧، الفقرتان ١ و ٢). ويجوز لأي مواطن أجنبي أو شخص لا دولة له العمل وفقاً لقانون الاستخدام، وبالشروط المبينة في قانون استخدام الأجانب. ويجوز لأي مواطن أجنبي أو

شخص لا دولة له العمل بنفس شروط مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الواردة في قانون الاستخدام، شريطة حصوله على تصريح إقامة دائم أو مؤقت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والموافقة على قيامه بالعمل.

٢١- ويعرض التقرير الخاص المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمشار إليه من قبل بالتفصيل مركز المرأة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتورد هنا أجزاء من هذا التقرير.

٢٢- تكفل المادة ٦٩، الفقرة ١، من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حرية العمل والاشتغال بالأنشطة الاقتصادية. وفي عام ١٩٨٧، صدقت يوغوسلافيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية.

٢٣- ولا يجري أي حكم قانوني تمييزاً بين حقوق الرجل والمرأة في العمل وتولي الوظائف. ويعرض قانون الاستخدام الاتحادي معايير موحدة للاستخدام تنص على تجاوز سن الخامسة عشرة على الأقل والصحة العامة الجيدة. وتضع القوانين والتشريعات العامة شروطاً خاصة للاستخدام في أعمال بعينها. كما لا تميز قوانين الاستخدام الجمهورية في الحقوق بناء على الجنس. ووفر الحق في الاستخدام في ظل نفس الشروط، بما في ذلك تطبيق معايير متساوية في اختيار المرشحين لوظيفة.

٢٤- وتوضح البيانات عن اتجاهات العمالة العامة أن عمالة المرأة نمت بنشاط في السنوات العشر الماضية بالنسبة لإجمالي عدد المستخدمين، غير أن عدد النساء المستخدمات الحاصلات على شهادات الماجستير والدكتوراة من بين العدد الأجمالي للمستخدمين الحاصلين على شهادات الماجستير والدكتوراة ما زال أقل من الرجال.

٢٥- ووصلت نسبة المرأة بين العاطلين المسجلين في عام ١٩٩٦ إلى ٥٥,١ في المائة. وبين العاطلات كانت ٥٨,٧ في المائة أصغر من ٣٠ سنة (هن من حيث المبدأ من الباحثات عن أول وظيفة) و٤,٧ في المائة فقط أكبر من ٥٠ سنة.

٢٦- وتسببت الحرب في البلدان المجاورة، والتدفق الكبير للاجئين (نحو ٧٠٠ ٠٠٠ شخص)، وتحلل السوق اليوغوسلافية السابقة، والعقوبات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في انخفاض شديد لمستوى معيشة سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبشكل عام وصل إجمالي الخسائر التي يمكن قياسها والتي عاناها الاقتصاد والمجتمع في الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٧ إلى ٩٤,٥ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة، وقدرت الخسائر الإجمالية المترتبة على العقوبات الدولية بنحو ٦٤,٨ مليار دولار، والخسائر المترتبة على انقطاع العلاقات فيما بين الجمهوريات إلى ٢٩,٦ مليار دولار. ونشأت أكبر الخسائر المترتبة على العقوبات عن ضياع في إجمالي الناتج المحلي بلغ ما يزيد عن ٥٨,١٤ مليار دولار أمريكي. تضاف إليها ٦,٧ مليار دولار نتيجة ضياع في صافي تدفق العملات الأجنبية من التحويلات والفوائد من الخارج، واستنزاف العقول، وعدم سحب الأرصدة الخارجية. وقد أن الأثر السلبي الممتد للعقوبات في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٥ سيؤدي إلى خسارة في إجمالي الناتج

المحلي تبلغ ٣٢,٥ مليار دولار أخرى. وهكذا سيصل إجمالي الخسائر التي سببتها عقوبات مجلس الأمن في الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٥ إلى أكثر من ٩٧,٤ مليار دولار أمريكي*.

٢٧- وفي مثل هذا الوضع وصل جزء كبير من السكان إلى حافة الفقر. واضطر السكان النشطون اقتصادياً، أكثر من ذي قبل، إلى الاشتغال بأنشطة أخرى بالإضافة إلى وظائفهم المنتظمة، إذا كانت لديهم مثل هذه الوظائف، من أجل حماية مستويات معيشتهم أو في أغلب الحالات لتوفير الكفاف. وينطبق ذلك بوجه خاص على المستخدمين الذين لم يعد لدى منشآتهم عمل كاف، والذين يضطرون أحياناً، وربما حتى لفترات طويلة، إلى الحصول على أجازة بأجور أدنى من الأجور التي كان يمكن أن يحصلوا عليها لو أنهم عملوا، كما حدث انخفاض شديد في الموارد المتاحة للإنفاق العام، ولهذا السبب خفضت العلاوات الاجتماعية كثيراً. لقد بقي نطاق المستحقات الاجتماعية دون تغيير، لكن مستواها الحقيقي انخفض كثيراً، مما عرض للخطر نوعيتها وتمويل كثير من الخدمات.

٢٨- وحين بلغت الأزمة الاقتصادية ذروتها في عام ١٩٩٣ اعتمدت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية برنامجاً لإعادة بناء النظام النقدي والانتعاش الاقتصادي في يوغوسلافيا. وبدأ تنفيذ هذا البرنامج في أوائل عام ١٩٩٤، وهو يتألف من سلسلة من الخطوات ترمي إلى زيادة استخدام من لديهم وظائف منتظمة ولكن ليس لديهم ما يكفي من عمل ومن سجلوا كعاطلين. وكانت السياسة التي تمثل حجر الزاوية في البرنامج، والتي كان مفروضاً أن تستكمل في السنوات التالية، من أجل زيادة العمالة، هي في المقام الأول انتعاش البلاد الاقتصادي عن طريق الملكية والتحويل الهيكلي وتنمية اقتصاد السوق مع التركيز أساساً على تنمية روح المبادرة الخاصة. وكان على هذه السياسات أن توفر وظائف للعاطلين داخل القطاعين العام والخاص، وكذلك للعمال الفائضين من الناحية التقنية.

٢٩- وأرسى برنامج الانتعاش الاقتصادي وتدابير السياسة الاقتصادية الأساس للإسراع بالخصخصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وانفتاح الاقتصاد وغير ذلك من التدابير التي ترمي إلى زيادة الإنتاجية، بدءاً بتحسين ظروف العمليات التجارية، وإتاحة إمكانات حقيقية للمنشآت لكي تتخلص من العمال الزائدين، فضلاً عن حل قضايا العمالة، وتوفير المعيشة للعمال خارج المنشآت.

٣٠- وبشكل عام يمكن تقسيم برامج التدريب التقني والمهني إلى مجموعتين: تتألف المجموعة الأولى من برامج التدريب داخل النظام المدرسي العادي (بعد سنوات التعليم الأولي الإلزامية الثماني) في مدارس تدريب مهني ثانوية وعليا وفي الجامعة، وتشمل المجموعة الثانية برامج التدريب التي تمكّن المتدربين والمستخدمين من اكتساب معارف

* تحليل أثر العقوبات على الاقتصاد والمجتمع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، اعتمده الدورة الثانية والسبعون للحكومة الاتحادية في ٥ آذار/مارس ١٩٩٨.

ومهارات جديدة من أجل تقدمهم المهني أو تغيير وظائفهم. وتنفذ هذه البرامج في كل من المدارس النظامية والجامعة وفي مؤسسات أقيمت خصيصاً لهذا الغرض. وكل هذه البرامج مفتوحة أمام كل مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على قدم المساواة.

٣١- وفي عام ١٩٩٦ بلغ الاستخدام في القطاع الاجتماعي السائد (العام) ٢٠٧٥٠٠٠ عامل أي ١٩,٦ في المائة من إجمالي السكان. وبالإضافة إلى ذلك قدر الاستخدام في القطاع الخاص غير الزراعي بنحو ٨٠٠٠٠٠ عامل (مع اتجاه صاعد على الدوام). ويعمل جزء من السكان (نحو ٨٣٠٠٠٠ شخص) في الزراعة الخاصة التي تمثل نحو ٣٥ في المائة من إجمالي السكان في عام ١٩٩٧.

٣٢- وكانت البطالة المسجلة في عام ١٩٩٦ هي ٨١٩٠٠٠ شخص (٧٢٠٠٠٠ شخص في عام ١٩٩٤).

٣٣- وقد عدل تشريع العمل تعديلاً كبيراً منذ عام ١٩٩٦. وأجريت التغييرات في القوانين الاتحادية والجمهورية أساساً في الأجزاء التي يمكن أن تعرقل عملية انتقال الاقتصاد اليوغوسلافي. ولم تؤثر التغييرات على ممارسة الحق في العمل: بل ان بعضها يستهدف توسيع إمكانات العمالة في القطاعين العام والخاص (ساعات عمل أقصر، الاستخدام العارض والمؤقت إلخ...).

٣٤- وفي ظل ظروف العقوبات الاقتصادية التي وجهت لطمه شديدة لاقتصاد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأدت إلى انخفاض درامي للعمالة بلغ ذروته في عام ١٩٩٣، لم تكن هناك إمكانات أو دلائل على التعاون والمساعدة في تنفيذ المادة ٩ من العهد. سواء من جانب المنظمات الدولية ذات الصلة أو الدول المفردة. وكان الجزء الأساسي من كيان حقوق الإنسان، وبالدرجة الأولى الحق في العمل والاستخدام، هو الذي تعرض للخطر بفعل العقوبات، التي عرقلت بوجه خاص تعزيز الحماية القانونية للمستخدمين والحفاظ على الحد الأدنى لمستوى المعيشة.

المادة ٧

٣٥- كفلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشكل أو آخر، باعتبارها طرفاً في اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وحتى في ظروف أقصى العقوبات التي فرضها المجتمع الدولي، الحفاظ على المعايير القانونية الدولية الواردة في الاتفاقية رقم ١٣١ بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور، ورقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور ورقم ١٤ بشأن الراحة الأسبوعية، ورقم ١٣٢ بشأن الإجازة المدفوعة الأجر، ورقم ٨١ بشأن تفتيش العمل، ورقم ١٢٩ بشأن تفتيش العمل (الزراعة) ورقم ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهنية. وهكذا حافظت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الحقوق الأساسية النابعة من الاستخدام، وبذلت جهوداً كبيرة في محاولة ضمان الحد الأدنى من السلامة في العمل حيث كانت آثار العقوبات والحصار الدولي لا إنسانية بوجه خاص.

٣٦- وتدفع أجور المستخدمين في المنشآت والمنظمات التجارية الأخرى، وغيرها من المنظمات العاملة في مجال الخدمات العامة ومنظمات الشخصيات الاعتبارية الأخرى وفقاً للاتفاقات الجماعية التي توفق مع تشريعات العمل. وليس لطبيعة الملكية، إلا بالنسبة لملكية سلطات الدولة، أثر على طريقة دفع الأجور. أما الأجور في هيئات الدولة وسلطات الحكم الذاتي الإقليمي والحكم الذاتي المحلي فتدفع وفقاً للقوانين والتشريعات ذات الصلة.

٣٧- وقد تكون الاتفاقات الجماعية اتفاقات عامة أو اتفاقات في فرع أو اتفاقات جماعية مع صاحب العمل. وتعقد الاتفاقات الجماعية العامة بالنسبة لكل أراضي الجمهورية، وتطبق على كل أصحاب العمل والمستخدمين. وفي الوقت الحالي تطبق اتفاقات جماعية عامة في جمهوريتي صربيا ومونتينيغرو، ويعتزم عقد اتفاق جماعي عام يطبق في كل أنحاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. أما الإتفاقات الجماعية الفرعية، التي تعقد من أجل فرع اقتصادي أو غير اقتصادي أو أكثر في أراضي الجمهورية فتطبق على كل أصحاب العمل والمستخدمين في فروع بعينها.

٣٨- وتطبق الاتفاقات الجماعية التي تعقد مع صاحب العمل على كل مستخدمين صاحب العمل هذا. مما يعني أن أحكام الاتفاقات الجماعية تنطبق كذلك على المستخدمين الذين ليسوا أعضاء في النقابة التي وقعت الاتفاق الجماعي، وعلى أصحاب العمل الذين ليسوا أعضاء في اتحاد أصحاب العمل الذي وقع الاتفاق الجماعي. كذلك يمكن أن تطبق الاتفاقات العامة واتفاقات الفرع مباشرة ان استهدفت ذلك. ولا يجوز للاتفاقات الجماعية الفرعية أي الاتفاقات الجماعية مع صاحب العمل أن تعطي حقوقاً أقل أو ظروف عمل أقل مواتاة من تلك التي يحددها الاتفاق الجماعي العام أو في الفرع، بمعنى أنه لا يجوز أن تكون تكلفة العمل، أي الأجور في الاتفاقات الجماعية مع صاحب العمل، أقل من الأجور المترتبة على الاتفاق الجماعي العام أو في الفرع.

٣٩- ووفقاً للاتفاق الجماعي العام في جمهورية صربيا تمثل المبادئ التالية نقطة البدء في المفاوضات بشأن تكاليف العمل والأجور:

- حاجات معيشة العامل وأسرته وحاجاتهم الاجتماعية وفقاً لمستوى التنمية العام؛
- حصة صافي الأجور المحققة أو المقررة أو المتوقعة من إجمالي الناتج المحلي؛
- معدل البطالة وسياسة الاستخدام؛
- المستوى العام للتنمية الاقتصادية للجمهورية والأنشطة الفردية.

٤٠- ونقطة البدء في تحديد الأجور في الاتفاقات الجماعية مع صاحب العمل هي تكلفة العمل المحددة في الاتفاقات الجماعية في الفرع والمؤشرات التالية:

- مستوى الأجر المتحقق وعلاقته بالأجر في المنشآت الأخرى في الفرع نفسه؛
 - زيادة تكاليف المعيشة؛
 - حصة الأجر في تكاليف العملية؛
 - الأداء المالي التجاري المتحقق والمخطط له.
- ٤١- ويتم التفاوض مع صاحب العمل على تكلفة أبسط أنواع العمل (الحد الأدنى للأجر). ولا يجوز، مع بعض الاستثناءات، أن يكون أقل منه بمقتضى الاتفاق الجماعي في الفرع. ويتم التوصل إلى تكلفة العمل في الوظائف النموذجية في اتفاق الفرع أو كل الوظائف في الاتفاق الجماعي مع صاحب العمل بمضاعفة تكلفة أبسط أنواع العمل بنسبة تعقد العمل ومسؤوليته وظروفه. ويستحق المستخدم جزءاً من الأجر استناداً إلى الأداء الذي يحدد على أساس قواعد ومعايير العمل، أي قواعد العمل الجماعية والفردية وغير ذلك من المعايير التي يضعها صاحب العمل. كما يستحق المستخدم، وفقاً للاتفاق الجماعي، زيادة في الأجر بنسب مئوية مقررّة، مثل النسب القائمة على مدة الخدمة والعمل في العطلات الرسمية والعمل الليلي والعمل الإضافي. ويجوز أن ينص الاتفاق في الفرع أو الاتفاق الجماعي مع صاحب العمل على حق العامل في جزء من ربح المنشأة يقوم على الأداء التجاري المقرر أو المقدر.
- ٤٢- ويستحق المستخدمون كذلك الأجر كاملاً أثناء العطلات في الحالات التالية:
- أثناء فترة الأجازة؛
 - في العطلات الرسمية والدينية؛
 - أثناء الغياب المؤقت عن العمل نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني؛
 - الاجازة العارضة المدفوعة الأجر؛
 - التبرع بالدم والأنسجة والأعضاء الأخرى؛
 - التدريب والتعليم المهنيين اللازمين لسير العمل؛
 - حضور دورات هيئات الدولة والهيئات الإدارية وأجهزة الحكم الذاتي المحلي وأجهزة الغرفة الاقتصادية وهيئات إدارة صاحب العمل وهيئات النقابات أو الاتحادات النقابية بصفته عضواً؛

- المشاركة في مباريات العمل ومعارض الابتكارات وغير ذلك من الأعمال الإبداعية.
- ٤٣- وتدفع مكافآت للمستخدمين أثناء الإجازات العارضة تصل إلى ٨٠ في المائة من الأجر الذي كان سيحصل عليه عن عمله في الحالات التالية:
 - أثناء فترة انتظار إسناد وظيفة أخرى له؛
 - في فترة انتظار إعادة التدريب أو اكتساب مهارات إضافية، وفقاً لأحكام التقاعد والعجز والتأمين الصحي، وأثناء فترة إعادة التدريب أو اكتساب مهارات جديدة؛
 - إنهاء العمل المترتب على أمر من المحكمة المختصة أو المسؤول المخول أو نتيجة نقص السلامة في العمل.
- ٤٤- ويلتزم صاحب العمل بأن يدفع للمستخدم أثناء تغيبه المؤقت عن العمل نتيجة مرض أو إصابة خارج العمل (الإجازة المرضية) أجراً يبلغ على الأقل ٨٠ في المائة من الأجر الذي حصل عليه في الشهر السابق على تغيبه المؤقت.
- ٤٥- كما يلتزم صاحب العمل بأن يدفع للمستخدم العلاوات الأخرى بما فيها علاوة الأجازة وتعويضات إنهاء الخدمة للتقاعد أو فقد القدرة على العمل، ومساعدة الأسرة في حالة وفاة المستخدم، والتعويض عن تكاليف الانتقال إلى العمل ومنه، والتعويض الشهري عن الغذاء أثناء ساعات العمل، وعلاوة المعيشة اليومية أثناء السفريات الرسمية في البلد وخارجه. ويجوز وفقاً للاتفاق الجماعي العام أن يعطي صاحب العمل للمستخدم مكافأة اليوبيل عن سنوات الخدمة الطويلة، ومساعدة التضامن بمقتضى الاتفاق الجماعي مع صاحب العمل، وقرضاً لشراء وقود الشتاء وأغذية الشتاء والكتب المدرسية.
- ٤٦- ووفقاً للاتفاق الجماعي العام في مونتنيغرو يتألف راتب المستخدم من الأجر عن العمل المؤدى بالإضافة إلى مكافأة، ويتقرر الأجر عن العمل المؤدى على أساس تكلفة العمل في وظيفة بعينها كما تحددها الاتفاقات الجماعية. وتتقرر تكاليف العمل الأساسية بمضاعفة أدنى تكلفة للعمل عن العمل البسيط بمعامل لمجموعات الوظائف يتراوح بين ١,٠٠ لمجموعة الوظائف الأولى (العامل غير الماهر) إلى ٣,٢٠ لمجموعة العمل العاشرة (الحاصلون على الدكتوراة في العلوم).
- ٤٧- وتتقرر أدنى تكلفة للعمل عن العمل البسيط (الحد الأدنى للأجور) على أساس منهجية خاصة تركز إلى المبادئ التالية:

(أ) احتياجات المستخدمين وأسرههم (التي تقرر استناداً إلى قيمة المواد الغذائية الأساسية لأسرة متوسطة من أربعة أفراد بالإضافة إلى تكاليف المعيشة مثل الملابس والأحذية والنقل والرعاية الصحية والإصحاح والتعليم والثقافة إلخ...)

(ب) أجور المستخدمين وأسرههم ودخولهم الأخرى؛

(ج) العوامل الاقتصادية (اتجاهات الإنتاج وقدرة أصحاب العمل على دفع أجور عند مستوى معين)؛

(د) المؤشرات والعوامل الهامة الأخرى (تكاليف المعيشة، مستوى معيشة المجموعات الاجتماعية الأخرى إلخ...).

٤٨- وتقرر اتفاقات الفروع والاتفاقات الجماعية أسعار عمل أساسية للوظائف النموذجية وغيرها، داخل مجموعة بعينها من الوظائف، على ألا تقل عن تكاليف العمل الدنيا التي يقررها الانفاق الجماعي العام. وفي حالات استثنائية، كما في حالة اختلال العمليات التجارية، يجوز تقرير تكاليف عمل تقل بنسبة ٢٠ في المائة عن التكاليف الأساسية.

٤٩- ويزيد راتب المستخدم في حالة العمل في ظروف أصعب من الظروف العادية بالنسبة لوظيفة بعينها (المناخ، الضوضاء، الاهتزازات، الإشعاعات، الرطوبة، الغازات الضارة، المواد الضارة بيولوجياً، التوتر البدني، العمل بأشياء قذرة، الأخطار التي تسببها الأدوات أو الأشياء، وسائل النقل، المخلفات، الكهرباء، الانفجارات، القرب من المواد الآكلة إلخ...). وينبغي تحديد هذه الظروف باتفاقات جماعية خاصة أو مفردة.

٥٠- وتزداد الرواتب كل سنة بنسبة مئوية معينة. ويلتزم صاحب العمل بزيادة الأجر كذلك في حالات العمل الليلي، والعمل الإضافي، والعمل أثناء العطلات العامة والدينية، والعمل الذي يتخلله انقطاع يزيد عن ساعة مع البقاء على استعداد في المنزل.

٥١- ويلتزم صاحب العمل بمقتضى الاتفاق الجماعي العام بأن يعطى المستخدمين تعويضاً عن العمل أثناء فترة التغيب عن العمل يصل إلى مائة في المائة من الأجر في الحالات التالية:

العطلة واجازة كسب الجائزة؛

العطلات العامة والدينية وفقاً للقانون؛

الغياب المؤقت عن العمل بسبب الإصابة أثناء العمل أو المرض المهني؛

الاجازة العارضة المدفوعة الأجر وفقاً للاتفاق الجماعي؛

التدريب المهني واكتساب المهارات اللازمة للعمل؛

حضور اجتماعات الهيئات النقابية و سلطات الدولة وغيرها من السلطات كعضو فيها؛

المشاركة في المباريات الصناعية.

٥٢- وفي حالة انقطاع العمل لسبب لا يرجع إلى خطأ المستخدم تصل المكافأة إلى ٨٠ في المائة من أجر الساعة، مع الالتزام بالإعادة إلى العمل.

٥٣- وفي مونتينيغرو ينظم تشريع الرعاية الصحية مكافأة المستخدمين أثناء الغياب المؤقت عن العمل نتيجة مرض أو إصابة خارج العمل. وتقرر المكافأة على أساس متوسط الأجر الذي كان يتقاضاه المستخدم في الشهر الثلاثة الأخيرة التي سبقت المرض أو الإصابة. ويجري توفيق هذا الأساس كل شهر مع الزيادات في الأجر إذا استمر الغياب المؤقت عن العمل أكثر من شهر. ولا يقل التعويض عن ٧٠ في المائة من هذا الأساس.

٥٤- ويلتزم صاحب العمل بمقتضى الاتفاق الجماعي العام بتقديم مزايا أخرى للمستخدمين، ومن بينها إعانة الاجازة، والأموال لشراء أغذية الشتاء أو وقود التدفئة، ومكافأة التقاعد، ومكافأة اليوبيل عن سنوات الخدمة الطويلة، وعلاوة الإعاشة اليومية لسفريات العمل في البلد وفي الخارج، والعلاوة الميدانية، وعلاوة الانفصال عن الأسرة، وتعويض تكلفة النقل إلى العمل ومنه. ويجوز وفقاً للاتفاق الجماعي العام أن يقدم صاحب العمل المساعدة في حالة المرض الطويل أو الخطير، والتأهيل الطبي للمستخدم أو أحد أفراد أسرته المباشرة، وشراء الأدوية وعلاج المستخدم أو أحد أفراد أسرته أو في حالة وفاة أحد أفراد أسرة المستخدم.

٥٥- وتنظم طريقة دفع الرواتب في هيئات الدولة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا وجمهورية مونتينيغرو لوائح منفصلة، ولهذا السبب يختلف مقدار رواتب مستخدمي الحكومة حسب الجمهورية. ومن حيث المبدأ تقرر الحكومة الاتحادية أو الجمهورية الأجر الأساسي لكل شهر يدفع في هيئاتها، مضاعفاً بمعاملات تقييم الوظائف من حيث تعقدها والمسؤولية في أدائها. وتقرر الأجور والمكافآت الأخرى في الأغلب وفقاً للاتفاق الجماعي العام الساري.

٥٦- ويقر قانون الاستخدام الاتحادي حق المستخدم في ضمان أجر يغطي تكاليف المعيشة. وفي جمهورية صربيا يدفع هذا الأجر صاحب العمل الذي تعرضت عملياته التجارية لاضطراب يجعله عاجزاً مؤقتاً عن دفع الأجور وفقاً للاتفاق الجماعي العام. وتقرر الحكومة الجمهورية مقدار هذا الأجر. وفي مونتينيغرو يبلغ هذا الأجر ٦٥ في المائة

من الحد الأدنى للأجور. والممارسة الحالية هي إقرار مستويات منخفضة من الأجر المضمون (٢٠٠ دينار في جمهورية صربيا و٢٠٨ دينار في جمهورية مونتينيغرو في حزيران/يونيه ١٩٩٧).

٥٧- ومعظم المنشآت التي تدفع الأجور المضمونة لا تستخدم أموالها الخاصة في هذا الدفع بل تستخدم بالأحرى قروضاً ميسرة من الصناديق الجمهورية المختصة. وكثيراً ما تعجز هذه الصناديق عن الاستجابة لهذه الطلبات في الوقت المناسب، ولهذا السبب فإن الأجور المضمونة، مع انخفاض مستواها، تتأخر.

٥٨- وتشمل القوانين الأساسية والفرعية التي تكفل تنفيذ أحكام سلامة العمل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والساتير الجمهورية والقوانين الجمهورية بشأن سلامة العمل، والقوانين الجمهورية عن تفتيش العمل، ولوائح سلامة العمل، والأحكام الخاصة في المنشآت، والاتفاقيات الدولية بشأن السلامة في العمل التي صدقت عليها يوغوسلافيا. وكل هذه القوانين تنظم بالتفصيل القضايا المتعلقة بالسلامة (التقنيات إلخ...) والسلامة الصحية (الكشوف الدورية المنتظمة).

٥٩- ووفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١ تقدم يوغوسلافيا تقريرها عن حالة السلامة في العمل وتفتيش العمل كل سنة. وقدم آخر تقرير في عام ١٩٩٦ عن عام ١٩٩٥.

٦٠- ولم تعف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مجموعات من العمال أو أنشطة مفردة من الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية، وخاصة من أحكام الاتفاقيات رقم ٨١ ورقم ١٢٩ ورقم ١٥٥ لمنظمة العمل الدولية.

٦١- وكان من الصعب جداً، بل حتى من المستحيل، في فترة العقوبات التي وقعها مجلس الأمن، أن تستورد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الأدوية والمواد الأولية اللازمة للأدوية والامدادات الطبية، والأدوات وقطع غيارها، والمواد اللازمة للحماية الشخصية للعمال، وأدوات القياس وقطع غيارها، ومختلف المواد الكيميائية اللازمة لمختلف التحاليل في اختبارات الرعاية الصحية والمناخ الجزئي في ظروف العمل، والكتب العلمية والتقنية إلخ... وأصبح من المستحيل على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تطبق بالكامل كثيراً من أحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها في مجال سلامة العمل، وكذلك القانون الإنساني الدولي، بما فيه أحكام حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والصحة وظروف عمل صحية وسالمة. ولهذا السبب تبذل المنشآت اليوغوسلافية جهوداً خاصة لتوفير الحد الأدنى من شروط سلامة العمل على الأقل.

٦٢- ويكفل دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حرية اختيار المهنة والعمل (المادة ٥٤). ودستور جمهورية صربيا أكثر تحديداً حتى من ذلك، إذ ينص على أن من حق كل شخص أن يعمل ويضمن حرية العمل والاختيار الحر للمهنة والعمل والمشاركة في الإدارة. ولكل فرد إمكانية الحصول على وظيفة والعمل في ظروف متساوية.

٦٣- ويقرر قانون الاستخدام الاتحادي أن لكل عامل حقاً وواجباً في التدريب وتلقي تدريب متقدم وفقاً لاحتياجات عملية العمل. وينص قانون الاستخدام في جمهورية صربيا على أن يوفر العمل لكل شخص يزيد سنه عن ١٥ عاماً، ويتمتع بصحة عامة جيدة، ويستوفي شروط العمل الخاصة بالوظيفة. ويقرر التشريع أو القانون العام مستوى المهارة اللازم لأنواع بعينها من المهن، والمعرفة والمقدرة والشروط الخاصة الأخرى اللازمة لوظائف معينة.

٦٤- ويقرر دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن من حق المستخدمين العمل لساعات محددة، والراحة اليومية والاسبوعية، والاجازة السنوية المدفوعة الأجر، والغياب وفقاً للقانون، أي الاتفاق الجماعي، وتلك حقوق غير قابلة للتصرف لكل فرد.

٦٥- وينص قانون الاستخدام الاتحادي وقوانين الجمهوريات بشأن الاستخدام على أسبوع عمل من ٤٠ ساعة لمن يعملون طيلة الوقت. ويجوز استخدام العامل لفترة أقل من ٤٠ ساعة في حالات يقررها القانون (المادة ٤٠ من قانون الاستخدام في جمهورية صربيا). وفي مثل هذه الحالة يجوز أن يعمل العامل المستخدم في وظيفة ذات ساعات عمل أقل في عدة منشآت، وبذا يعمل ساعات عمل كاملة.

٦٦- وينظم القانون إقرار ساعات عمل أقصر، فساعات عمل العامل في وظيفة بالغة الصعوبة وخطرة أقصر بما يتناسب مع الأثر الضار على الصحة والقدرة على العمل. ويحدد القانون العام هذه الوظائف وفقاً للاتفاق الجماعي. وتنص المادة ٤٢ من قانون الاستخدام في جمهورية صربيا على أنه يجوز لصاحب العمل أن يطبق ساعات عمل أقل من ساعات العمل الكامل حين يؤدي العمل على ثلاث أو أربع نوبات، أو ليلاً، أو إذا تطلبت ذلك تكنولوجيا العمل، وفي الحالات الأخرى التي يحددها الاتفاق الجماعي. ولا يجوز، حتى في هذه الحالات، أن تقل ساعات العمل عن ٣٥ ساعة في الأسبوع. ويتمتع المستخدمون الذين يعملون ساعات عمل أقصر بنفس الحقوق التي يتمتع بها المستخدمون لساعات عمل كاملة.

٦٧- ويجوز أن تستمر ساعات عمل المستخدم لفترة أطول من ساعات العمل الكامل بالشروط التي يقررها القانون أو الاتفاق الجماعي بشرط ألا يزيد ذلك عن عشر ساعات أسبوعياً. ويجوز أن يلزم المستخدم بالعمل لفترة أطول تزيد عن عشر ساعات في حالة الكوارث الطبيعية أو الحالات الأخرى التي يقررها القانون. ويتخذ المدير قرار العمل لساعات أطول من ساعات العمل الكامل، كما يقرر جدول أيام العمل في إطار إجمالي ساعات العمل السنوي.

٦٨- ويجب على سلطة الدولة المختصة، أي سلطة وحدة الحكم الذاتي المحلي، وفي الحالات التي يقررها القانون، أن تحدد الجدول الزمني، وبدء ساعات العمل وانتهاءها في أنشطة ووظائف معينة. وفي فترة معينة قد تستمر ساعات العمل في منشأة ما لمدة أطول، وفي فترة أخرى قد تستمر لمدة أقل من ٤٠ ساعة في الأسبوع (إعادة توزيع العمل)، إذا تطلبت ذلك عملية العمل وتنظيمه، وإذا كان في ذلك استخدام أفضل لوسائل العمل، واستخدام أرشد لساعات العمل إلخ... شريطة ألا يتجاوز إجمالي ساعات عمل العامل ٤٠ ساعة في الأسبوع في المتوسط

السني. ويجوز أن تحدد ساعات الراحة اليومية والأسبوعية، بالنسبة للعامل الذي يعمل في ظروف إعادة توزيع ساعات العمل، بطريقة مختلفة، بشرط أن تكون الراحة اليومية والأسبوعية في الحدود التي يقرها القانون.

٦٩- ومن حق المستخدم الحصول على ٣٠ دقيقة من الراحة أثناء يوم العمل. وتحسب هذه المدة باعتبارها جزءاً من ساعات العمل. وتنظم الراحة أثناء العمل بطريقة تؤمن عدم انقطاع العمل إذا كانت طبيعة العمل لا تسمح بالانقطاع، أو في حالة العمل مع عملاء. ويكفل القانون للمستخدم كذلك الحق في راحة يومية بين يومي عمل متعاقبين مقدارها ١٠ ساعات متصلة، و١٢ ساعة متصلة بالنسبة للعمال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة.

٧٠- ومن حق المستخدم الحصول على راحة أسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة متصلة. فإذا أُجبر على العمل في يوم راحته الأسبوعية يجب أن يحصل على يوم راحة في الأسبوع التالي.

٧١- ويحق للمستخدم الحصول على إجازة سنوية لا تقل عن ١٨ يوم عمل سنوياً. وتقرر هذه الإجازة السلطة المختصة، أي صاحب العمل، على أساس المعايير التي يقرها القانون أو الاتفاق الجماعي. وينص قانون الاستخدام في جمهورية صربيا (المادة ٥٥) على أنه يجوز تقسيم الإجازة السنوية إلى جزأين. وإذا أخذ المستخدم إجازته السنوية على أجزاء فيجب ألا يقل الجزء الأول عن ١٢ يوم عمل في السنة التقويمية المعنية، وأن يؤخذ الجزء الثاني قبل ٣٠ حزيران/يونيه من العام التالي على الأكثر. وتمد الأجازة السنوية بمقدار ستة أيام عمل إذا كان للمستخدم أكثر من ٣٠ سنة من الخدمة المستحقة لمعاش التقاعد، أو لأي مستخدم يزيد عمره عن ٥٥ سنة، أو لأي مستخدم أكثر من ٢٥ سنة من الخدمة المستحقة لمعاش التقاعد أو يزيد عمرها عن ٥٠ سنة، أو لأي مستخدم يقل عمره عن ١٨ سنة. ويجوز إعطاء إجازة سنوية تصل إلى ٤٠ يوم عمل لأي مستخدم يعمل ساعات عمل مخفضة.

٧٢- ويجب ألا ينكر على المستخدم الحق في راحة قصيرة في مجرى العمل، والحق في الراحة اليومية والأسبوعية. ولا يجوز للمستخدم أن يتنازل عن حقه في الأجازة السنوية، ولا يجوز أن ينكر عليه هذا الحق. ومن حق المستخدم الحصول على علاوة الإجازة السنوية بالقدر المبين في اتفاقه الجماعي، ويستحق المستخدم إجازة عارضة مدفوعة الأجر في مجرى السنة التقويمية المعنية حتى سبعة أيام عمل في حالة: الزواج، والانتقال من المنزل، وعندما تضع إحدى أفراد الأسرة القريبة، وعند أداء امتحان مهني، وفي الحالات الأخرى المحددة في اتفاقه الجماعي.

المادة ٨

٧٣- وفقاً لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية المصدق عليهما رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ورقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، يكفل الدستور الاتحادي وداستير الجمهوريات والقوانين الاتحادية والجمهورية ذات الصلة حرية التنظيم والنشاط النقابيين. وتكفل للمواطنين حرية التنظيم السياسي والنقابي دون موافقة مسبقة، وبشرط إخطار الوكالة المختصة (المادة ٤١ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية).

وبمقتضى الدستور لا يتمتع الضباط العسكريون المحترفون وقوات الشرطة بالحق في القيام بنشاط نقابي (المادة ٤٢، الفقرة ٣). وينص الدستور كذلك على أن تقام النقابات لحماية حقوق أعضائها وتعزيز مصالحهم المهنية والاقتصادية. ويحظر الدستور نشاط المنظمات السياسية والنقابية التي ترمي إلى قلب النظام الدستوري بالقوة، والمساس بسلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وانتهاك الحريات المضمونة للمواطنين وحقوق الإنسان، أو التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وغير ذلك من أنواع التعصب.

٧٤- وتنظم مجموعتان من القوانين التنظيم والنشاط النقابيين. تضم المجموعة الأولى القوانين في مجال الاستخدام (الاتحادية أو الجمهورية)، وتحكم القضايا المتعلقة بدور النقابات وحقوقها وسلطاتها المحددة في حماية حقوق العمال وتعزيز مصالحهم المهنية والاقتصادية. أما دور النقابات في عملية العمل فتتضمنها بشكل أوثق الاتفاقات الجماعية في الفروع الاقتصادية المعنية. أما المجموعة الثانية من القوانين (الاتحادية أو الجمهورية حسب الإقليم الذي تقام له النقابة) فتتضمن قضايا التنظيم الفعلية للنقابات وتسجيلها.

٧٥- وتقوم بالتسجيل السلطة المختصة على أساس طلب من التنظيم أو الاتحاد النقابي المعني. ويقدم الطالب إلى جانب ذلك الأهداف والوثائق التي تحوي بيانات عن الإسم والمقر والهيئات الإدارية والشخص المخول له تمثيل النقابة. ويحذف التنظيم النقابي من السجل حين يكف عن العمل بقرار منه، أو حين يصدر قرار صحيح بحظر عمله إذا كان يتعارض مع الدستور والقانون كما بينا من قبل.

٧٦- وتصدر كل النقابات قراراتها باستقلال، وتنمي التعاون مع نظرائها في البلدان الأخرى، ومن حقها الانضمام إلى تنظيم دولي على أساس قراراتها المستقلة، ولا يجوز أن يفرض قيد على حق النقابات في أن تعمل بحرية. ولا يجوز أن يحظر عملها إلا إذا انتهكت بعض المبادئ الدستورية وظروف العمل المحددة بالقانون.

٧٧- وينص دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أن من حق المستخدمين الإضراب عن العمل لحماية مصالحهم المهنية والاقتصادية (المادة ٥٧، الفقرة ١). وينظم قانون الإضراب الإضرابات بمزيد من التفصيل.

٧٨- وينص الدستور على أن مستخدمي وكالات الدولة وأفراد قوات الجيش والشرطة المحترفين لا يتمتعون بحق الإضراب (المادة ٥٧، الفقرة ٣)، كما ينص على أنه يمكن للقانون الاتحادي تقييد حق الإضراب إذا استدعت ذلك طبيعة النشاط أو الصالح العام. وعلى أساس هذا الحكم الدستوري يفرض قانون الإضرابات الاتحادي بدوره بعض القيود على الحق في الإضراب. ووفقاً للقانون يمكن أن يمارس حق الإضراب المستخدمون العاملون في نشاط من أنشطة المنفعة العامة، أو في نشاط يمكن أن يسبب انقطاعه تهديداً للحياة والصحة البشريتين، أو يحدث ضرراً واسعاً، إذا توافرت الشروط التالية (المادة ٩، الفقرة ١ من القانون):

(أ) الحد الأدنى من عملية العمل الذي يكفل سلامة الناس والممتلكات أو الذي يعد شرطاً لا غنى عنه لحياة المواطنين وعملهم أو لعمل منشأة أخرى أو نشاط شخص طبيعي أو اعتباري يعمل في نشاط أو خدمة اقتصادية أو غيرها (المادة ١٠، الفقرة ١ من القانون)؛

(ب) يجب الإعلان عن الإضراب في الوقت المناسب بإرسال قرار الإضراب إلى صاحب العمل أو الهيئة الحكومية المختصة أو جهاز الحكم الذاتي المحلي المختص (المادة ١١ من القانون).

٧٩- وأنشطة المصلحة العامة هي ما يلي:

شبكة توليد القوى الكهربائية وتوزيعها، وإدارة موارد المياه، والنقل، والإعلام (الإذاعة والتلفزيون) وخدمات البريد، وإنتاج المواد الغذائية الأساسية، والرعاية الصحية والبيطرية، والتعليم، ورعاية الأطفال الاجتماعية، والضمان الاجتماعي؛

الأنشطة ذات الأهمية الخاصة للدفاع وأمن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والتي تحددها الوكالة المختصة؛

الشؤون اللازمة لتنفيذ التزامات يوغوسلافيا الدولية؛

الأنشطة التي يمكن لانقطاعها أن يعرض الحياة والصحة البشرية للخطر، أو يحدث ضرراً واسعاً مثل الصناعة الكيميائية وصناعة المعادن الحديدية وغير الحديدية.

٨٠- ولا توجد قيود أخرى بالنسبة لتنظيم الإضرابات، أو أحكام قانونية بشأن ممارسة فئات معينة من العمال لحق الإضراب.

المادة ٩

٨١- كل أشكال الضمان الاجتماعي الواردة في هذا البند موجودة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك يحوي نظام تأمين التقاعد والعجز حقوقاً أخرى تستند إلى العجز والضرر البدني والاحتياج إلى رعاية شخص آخر.

معاش الشيخوخة

٨٢- يكتسب المستفيد الحق في معاش الشيخوخة حين (أ) يصل إلى سن الستين (٥٥ سنة بالنسبة للمرأة) ويكون قد عمل ٢٠ عاماً من الخدمة المستحقة للمعاش؛ (ب) يصل إلى سن الخامسة والستين (٦٠ سنة بالنسبة للمرأة)

ويكون قد عمل ١٥ عاماً على الأقل من الخدمة؛ (ج) يبلغ الخمسين من عمره على الأقل ولديه خدمة تبلغ ٤٠ سنة (٣٥ سنة بالنسبة للمرأة).

٨٣- ويستحق المستفيدون الذين يمارسون وظائف صعبة أو ضارة بصحتهم؛ أو المستفيدون الذين لا يستطيعون أداء وظائفهم بنجاح بعد الوصول إلى سن معينة، وبالشروط التي يحددها القانون، حساباً أفضل لفترة الاشتراك، وبناء على ذلك يخفض حد السن اللازم لكسب الحق في المعاش، على ألا يزيد عن خمسين سنة.

٨٤- ويحسب معاش الشيخوخة كنسبة مئوية من المعاش الأساسي الذي يحتسب من متوسط الراتب الشهري، أو التأمين الأساسي السائدة في ١٠ سنوات تأمين متتابعة، أيهما أفضل للمستفيد. وتقدر الرواتب بالنسبة للتأمين الأساسي في السنوات السابقة وفقاً لمتوسط رواتب المستخدمين في أراضي الجمهورية في السنة التقويمية الأخيرة التي تسبق السنة التي يطلب فيها الحق في المعاش. وتتوقف النسبة المئوية لمعاش التقاعد على طول مدة الخدمة المستحقة للمعاش، على ألا تقل عن ٣٥ في المائة (للرجل) و ٤٠ في المائة (للمرأة) أو تزيد عن ٨٥ في المائة من المعاش الأساسي. ويتم تكيف المعاش المحدد على هذا النحو في مجرى السنة مع متوسط راتب المستخدمين في أراضي الجمهورية.

الحقوق المستندة إلى العجز

٨٥- تقدم الحقوق المستندة إلى العجز إلى المستخدمين في حالة انخفاض أو ضياع القدرة على العمل. ويعتبر المستفيد عاجزاً إذا أُضربت قدرته على العمل بشكل دائم أو فقدت بحيث لا يستطيع أداء عمله نتيجة التغيرات في حالته الصحية التي لا يمكن إزالتها بالعلاج أو التأهيل الطبي. وتنخفض القدرة على العمل حين لا يعود المستفيد قادراً، في مجرى ساعات عمله، على أداء العمل الذي كان يؤديه قبل حدوث العجز دون أن يعرض صحته للخطر. ويمكن للمستفيد الذي تقرر انخفاض قدرته على العمل أن يعمل ساعات عمل كاملة في موقع عمل آخر دون تعريض صحته للخطر، بعد إعادة تدريب أو تدريب إضافي أو بدونهما. ومن حق المستفيد أن ينقل إلى وظيفة ملائمة أخرى، أي أن له الحق في استخدام ملائم، وإعادة التدريب أو التدريب الإضافي عند الضرورة، كما أن له الحق في تعويض مالي بالنسبة لممارسة هذه الحقوق. ويعطى التعويض المالي بدلاً من الراتب الذي لم يعد يستطيع المطالبة به نتيجة بدء العجز.

٨٦- ويعتبر ضياع القدرة على العمل دائماً حين يكون المستفيد عاجزاً تماماً وبشكل دائم عن أداء وظيفته أو وظيفة مناسبة أخرى، وإذا لم يكن يستطيع أن يكتسب القدرة على أداء وظيفة مناسبة أخرى كعمل لطيلة الوقت بعد إعادة التدريب أو التدريب الإضافي. ويكتسب المستفيد الذي يفقد قدرته على العمل، وكذلك المستفيد الذي انخفضت قدرته على العمل ولا يستطيع أن يكتسب المهارات اللازمة لوظيفة مناسبة أخرى نتيجة تقدمه في السن الحق في معاش العجز بشرط:

(أ) أن يكون العجز قد حدث نتيجة إصابة في العمل أو مرض مهني، بغض النظر عن طول مدة الخدمة المستحقة للمعاش؛

(ب) أن يكون قد قضى ثلث حياته العملية في خدمة مستحقة للمعاش إذا كان العجز قد نشأ عن إصابة خارج العمل أو مرض. وتحسب هذه المدة كعدد للسنوات الكاملة التي انقضت منذ اليوم الذي بلغ فيه المستفيد سن العشرين (٢٣ سنة لخريجي ما بعد التعليم الثانوي أو ٢٦ سنة لخريجي الجامعة) حتى يوم حدوث العجز.

٨٧- ويحسب معاش العجز بنفس طريقة حساب معاش الشيخوخة على ألا يقل عن ٤٥ في المائة (للرجل) و ٥٥ في المائة (للمرأة) من المعاش الأساسي ويصل إلى ٨٥ في المائة إذا كان العجز ناشئاً عن إصابة أثناء العمل أو عن مرض مهني.

معاش الأسرة

٨٨- يمكن أن يتمتع بالحق في معاش الأسرة أفراد الأسرة التاليين: الزوجة، الأولاد (المولودين عن الزوجية أو خارجها أو المتبنين أو ولد الزوجة الذي يعوله المستفيد أو مستخدم الحق والأحفاد والأخوة والأخوات وغيرهم من الأولاد الذين لا أب لهم أو الأولاد الذين يكون أحد والديهم أو كلاهما عاجزاً تماماً عن العمل والذين يعولهم المستفيد) والوالدان (الأب والأم وزوج الأم وزوجة الأب والآباء بالتبني) الذين يعولهم المستفيد أو مستخدم الحق. كما يجوز أن تطالب به الزوجة السابقة إذا كان حق النفقة قد منح لها بقرار من المحكمة.

٨٩- ويمكن أن يمارس الحق في معاش الأسرة أفراد أسرة مستفيد متوفي له مدة اشتراك لا تقل عن ٥ سنوات أو خدمة مستحقة للمعاش لا تقل عن عشر سنوات أو استوفى بشروط معاش الشيخوخة أو العجز، أو أفراد مستفيد متوفي بمعاش الشيخوخة أو العجز أو الحق على أساس قدرة العمل المتبقية. وإذا توفي المستفيد نتيجة إصابة أثناء العمل أو مرض مهني يكتسب أفراد أسرته الحق في معاش الأسرة بغض النظر عن طول مدة خدمة المستفيد المستحقة للمعاش.

٩٠- ولكي يستحق أفراد الأسرة معاش الأسرة لا بد من توافر اشتراطات خاصة، فالأرملة تستحق معاش الأسرة إذا بلغت ٤٥ سنة من العمر قبل وفاة زوجها بولد أو إذا أصبحت غير قادرة على العمل قبل وفاة زوجها أو خلال سنة بعد وفاته، أو إذا تركت بعد وفاة زوجها بولد أو أكثر يستحق معاش الأسرة، أو إذا كانت كأرملة تؤدي واجبات الأمومة تجاه هؤلاء الأطفال. فإذا لم تكن قد بلغت الخامسة والأربعين وقت وفاة زوجها لكنها بلغت الأربعين فستكتسب الحق في معاش الأسرة عند بلوغها سن الخامسة والأربعين.

٩١- ويتحدد معاش الأسرة كنسبة مئوية من معاش الشيخوخة أو العجز الذي كان المستفيد سيحصل عليه، أو حصل عليه، وقت الوفاة. ويتوقف مقداره على عدد أفراد الأسرة المستحقين لهذا المعاش على النحو التالي:

(أ) إذا لم يحصل على المعاش إلا أفراد أسرة المستفيد المباشرين أو إلا أفراد أسرته الممتدة:

- لفرد واحد ٧٠ في المائة؛

- لفردين ٨٠ في المائة؛

- لثلاثة أفراد ٩٠ في المائة؛

- لأربعة أفراد أو أكثر ١٠٠ في المائة؛

(ب) إذا كان كل من أفراد أسرة المستفيد المباشرة وأفراد أسرته الممتدة مستحقاً لمعاش الأسرة، حصل عليها أفراد الأسرة المباشرة بالنسبة المئوية المبينة في الفقرة (أ). وتلقى أفراد الأسرة الممتدة بقية مبلغ معاش شيخوخة المستفيد أو معاش عجزه.

ولا يجوز أن يقل مقدار معاش الأسرة، في الحالات التي يستحق فيها لثلاثة من أفراد الأسرة أو أكثر، أو لأبناء المستفيد الأيتام، عن ٤٠ في المائة من المعاش الأساسي للمتوفي.

الإعانة النقدية عن الضرر البدني

٩٢- كل مستفيد يتعرض لضياع أو تلف شديد أو عجز في أعضائه أو أجزاء جسمه يجعل النشاط العادي صعباً ويستدعي جهوداً أكبر لتلبية احتياجاته نتيجة إصابة أثناء العمل أو مرض مهني يستحق تعويضاً نقدياً عن الضرر البدني يتوقف مقداره على درجة الضرر البدني، التي لا يقل عن ٣٠ في المائة. وتحدد الإعانة النقدية كنسبة مئوية من متوسط الأجر الشهري للمستخدمين في أراضي الجمهورية في العام السابق.

الحق في الحصول على المساعدة أو الرعاية من شخص آخر

٩٣- تقرر القوانين الجمهورية عن تأمين المعاش والعجز الحق في تعويض نقدي عن المساعدة أو الرعاية من جانب شخص آخر إذا كان هذا ضرورياً بسبب طبيعة وخطورة الإصابة أو المرض، وذلك على أساس القدرة المتبقية على العمل، ويتحدد التعويض النقدي كنسبة مئوية من متوسط الراتب الشهري للمستخدم المدفوع في أراضي الجمهورية في العام السابق.

التنظيم والتمويل

٩٤- يشمل تأمين المعاش والعجز الإلزامي كل المستخدمين والعاملين لحسابهم الخاص والمزارعين. ويتكون صندوق تأمين المعاشات والعجز من الاشتراكات التي يدفعها المستفيدون وأصحاب العمل، أما بالنسبة للعاملين للحساب الخاص والمزارعين فإن المستفيدون وحدهم هم الذين يدفعون الاشتراكات. ويتحدد مقدار الاشتراك مرة كل سنة على أساس النسبة المتوقع أن ينفقها صندوق المعاشات والعجز لتغطية المستحقات وفقاً للوائح السارية (على أساس الدفع عند الخروج).

٩٥- وبالإضافة إلى تأمين المعاش والعجز الإلزامي، المسؤولة عن صناديق تأمين المعاشات والعجز الجمهورية، ينص القانون على إمكان وجود تأمين معاشات وعجز طوعي للأشخاص الذين لا يغطيهم التأمين الإلزامي أو الذين يريدون تغطية إضافية. كما يمكن أن يوفر التأمين الطوعي، إلى جانب الصناديق القائمة، أشخاص اعتباريون آخرون غير أن تأمين المعاش والعجز الطوعي لم يطبق بعد في الممارسة.

٩٦- ويغطي تأمين المعاش والعجز كل الأشخاص المستخدمين بأجر (وأفراد أسرهم). وتتمتع المرأة بحماية خاصة أو تحصل على حقوق تأمين المعاش والعجز بشروط أفضل (فسن المعاش يقل خمس سنوات)، وعدد النساء المستفيدات أكبر من عدد الرجال (والنسبة المئوية عن نفس مدة الخدمة أكبر للمرأة منها للرجل).

المادة ١٠

٩٧- لا تُعرّف اللوائح القانونية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والجمهوريات الأعضاء الأسرة بصورة موحدة.

٩٨- ويُعرّف قانون الأسرة في مونتينيغرو الأسرة بأنها جماعة تعيش، وتتألف من الوالدين، والأطفال، والأقرب الآخرين، ذوي الحقوق والواجبات المتبادلة.

٩٩- ولا يتضمن قانون الزواج والعلاقات الأسرية في صربيا، الذي يعد التشريع القانوني الرئيسي المنظم للعلاقات الزوجية والأسرية، تعريفاً صريحاً للأسرة. غير أنه يترتب على الأحكام المتعلقة بالأسرة بصورة غير مباشرة، أن القانون يعرّف الأسرة بمعنى أضيق على أنها جماعة تتألف من زوجين أو جماعة تتألف من الوالدين والأطفال، لأنه يربط الحقوق الأسرية بهم وحدهم. ولا يُدرك مفهوم الأسرة بمعنى أوسع كما لا يوسع نطاق الالتزامات المعنية بالإعالة ليشمل جميع الأقارب من خط النسب المباشر وغير المباشر إلا في حالة تنظيم بعض العلاقات التي تتعلق بالملكية (الإعالة). فالتزامات الإعالة موجودة على كل المستويات بين البالغين والمراهقين من الإخوة والأخوات وزوج الأم وزوجة الأب والريبب.

١٠٠- وتتألف الأسرة، وفقاً لقانون الرعاية الاجتماعية للأطفال في صربيا، من الزوجين أو من شخصين من جنسين مختلفين والأطفال (المولودين داخل رباط الزوجية وخارجها، والمتبنين والأبناء من زواج سابق) والأقارب من خط النسب المباشر وغير المباشر لغاية القرابة من الدرجة الثانية، بشرط أن يعيشوا في منزل مشترك.

١٠١- ويُعرّف قانون الرعاية الاجتماعية وتقديم الضمان الاجتماعي في صربيا الأسرة كما يلي: لأغراض ممارسة الحق في الدعم المادي، يقصد بالأسرة الزوجان أو شخصان من جنسين مختلفين والأبناء (المولودون داخل رباط الزوجية وخارجها، والأبناء بالتبني أو من زواج سابق) والأقارب ذوي العلاقة المباشرة وغير المباشرة لغاية القرابة من الدرجة الثانية، بشرط أن يعيشوا في منزل مشترك. وعلى سبيل الاستثناء، يعد الشخص الذي ليس له دخل ولا يعيش مع أبويه فرداً في أسرة أبوية حتى يتزوج أو تصبح له عائلة خاصة به وحتى يبلغ ٢٧ عاماً من العمر. كما يُعتبر عضواً في الأسرة أحد الزوجين، بصرف النظر عن محل سكنه، وكذلك أحد والدي الطفل العاجز عن العمل والطفل الذي يتلقى تعليماً منتظماً.

١٠٢- ووفقاً لقانون الأسرة في مونتينيغرو وقانون الزواج والعلاقات الأسرية في صربيا، يصبح الفرد بالغاً عندما يبلغ ١٨ عاماً من العمر. ويجوز للقاصر الذي يتجاوز عمره ١٦ عاماً أن يتزوج رهناً بموافقة المحكمة. وتُكتسب الأهلية الكاملة في العمالة عند بلوغ سن الرشد وكذلك عند الزواج قبل بلوغ سن الرشد.

١٠٣- ويجوز للطفل الذي بلغ ١٤ عاماً من العمر أن يبرم صفقات قانونية بشكل مستقل ولكن كي تكون هذه الصفقات صحيحة، ما لم تكن قليلة الشأن، فلا بد من موافقة أبويه أو حاضنه قبل أن يصبح التصرف في ممتلكات الطفل أو رهنها ممكناً. ويجوز للطفل الذي بلغ ١٥ عاماً من العمر أن يعمل بشكل مستقل وأن يتصرف فيما اكتسبه من عمله من دخل أو مال، غير أنه ملزم بالمساهمة في إعانة وتعليم نفسه بناء على هذه الإيرادات.

١٠٤- ويكتسب الحق في كتابة الوصية عند بلوغ ١٦ عاماً من العمر.

١٠٥- وتتمتع الأسرة بحماية خاصة وفقاً لأحكام دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ودساتير الجمهوريات الأعضاء. وينظم القانون الزواج والعلاقات القانونية في الزواج. وبموجب اللوائح اليوغوسلافية، يُضمن للرجال والنساء الحق في إبرام عقود زواج صحيحة من الناحية القانونية برضاهم الحر أمام السلطة المختصة. والزواج الذي لا يعقد بالرضا الكامل والحر للرجل والمرأة يعتبر غير قائم. وعملياً لم تكن هناك مشكلات في ضمان عدم ممارسة الرجل والمرأة لحقهما في إقامة عقد الزواج إلا برضاهما الكامل والحر. وينص دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على حق الإنسان في حرية اختيار ما يتعلق بولادة أطفاله. ولا يجوز تقييد هذا الحق بموجب اللوائح الجمهورية إلا لغرض حماية صحة الفرد نفسه. ويحق للوالدين ومن حق الوالدين وواجبهم رعاية الأسرة وتربيته أطفالهم، ويلتزم الأطفال برعاية الوالدين الذين هم بحاجة إلى مساعدتهم.

- ١٠٦- وقد اتُخذت مجموعة من التدابير المختلفة لتيسير تكوين الأسر ومساعدة المتزوجين من الشباب. وتتضمن هذه خدمات وإعانات مختلفة. وعلاوة على ذلك، اتُخذت مجموعة واسعة من التدابير في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للحفاظ على الأسرة وتعزيزها وحمايتها، وهي:
- تعويض عن المرتب خلال إجازة الأمومة القانونية وإجازة الأمومة الممددة من أجل رعاية طفل يعاني من مشكلة صحية خطيرة لغاية ٥ سنوات من العمر. كما يمكن للوالد أو الوالد البديل أو الشخص الذي يرعى الطفل أن يستفيد من هذا الحق إذا تعذر على الأم رعاية وليدها (في حالة وفاة الأم، التخلي عن الطفل، الخ)؛
 - إعانة الأمومة التي يحق لكل أم الحصول عليها إذا لم تستفد من حق التعويض عن المرتب خلال إجازة الأمومة الخاصة بها. وهذا يعني عملياً أن لكل والدة غير موظفة الحق في هذه الإعانات حتى يبلغ طفلها سنة واحدة من العمر؛
 - المساعدة في تجهيز الوليد بالثياب التي يحق لكل أسرة ذات وليد الحصول عليها؛
 - الراحة ووقت الفراغ للأطفال والوجبات في مطاعم التلاميذ؛
 - إعانة الطفل، التي يحق لكل أسرة الحصول عليها للأطفال الثلاثة الأوائل حتى يبلغ الطفل ١٩ عاماً من العمر بشرط أن يتلقى تعليماً منتظماً وبشرط أن تتحقق بعض المتطلبات الأخرى التي يحددها القانون. وبموجب قانون الرعاية الاجتماعية ورعاية الطفل في مونتينغرو يتمتع جميع الأطفال بالحق في إعانة الطفل حتى بلوغ ١٨ عاماً من العمر بما في ذلك أطفال المواطنين الأجانب القاطنين في مونتينغرو. وبموجب قانون الرعاية الاجتماعية للأطفال في صربيا يتوقف الحق في إعانة الطفل على حالة الأسرة المادية أي أن الأسر ذات الدخل الأدنى هي التي تستفيد من هذا الحق. وعلى سبيل الاستثناء، يحق لجميع الأسر التي لها ثلاثة أطفال الحصول على هذه الإعانة التي يتمتع بها الطفل الثالث، بصرف النظر عن حالة الأسرة المادية (اختبار الحالة المادية). ويتوقف مقدار إعانة الطفل على عمر الطفل ومستوى تعليمه وحالته البدنية النفسية؛
 - الإيواء المنظم في مؤسسات ما قبل الدراسة للأطفال الذين ينتمون إلى أسر بحاجة إلى مثل هذا الإيواء. وتساهم الدولة في دفع النفقات حتى ٨٠ في المائة.
- ١٠٧- كما تقدّم، بالإضافة إلى هذه الحقوق، حقوق وأنواع أخرى من الرعاية الاجتماعية والرعاية للأطفال وهي: المساعدة الإجمالية، القروض، الخدمات الاستشارية في مجال العلاقات الأسرية القانونية (وتعطى الأولوية للوقاية،

وحماية الزواج والأسرة، ولكن يقدم أيضاً العلاج بهدف تحسين العلاقات الأسرية المتوترة)، تغطية نفقات الكتب المدرسية والقرطاسية، إعفاء الأشخاص المعولين من الضرائب، الخ.

١٠٨- وليست هناك فئات سكانية تُمنع من الاستفادة من الحقوق سالفة الذكر بسبب عنصرها أو انتمائها الديني أو أصلها القومي أو العرقي أو غير ذلك. والفرق الوحيد الذي يؤخذ في عين الاعتبار فيما يتعلق ببعض الحقوق هو الذي يستند إلى حالة الأسرة المادية. وفيما يخص الأسرة المحتاجة إلى مساعدة اجتماعية، فإن مثل هذه الأسرة تحصل على المساعدة وعلى نوع من الرعاية من الجماعات المحلية. ويعترف بالأسر الممتدة عند تحديد الإعانات الحكومية.

١٠٩- وتكتسب مسألة الأمومة ومنع التمييز بين النساء على أساس الأمومة أهمية خاصة من زاوية متابعة سياسات البلد السكانية والصحية.

١١٠- وقد وقعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة، ورقم ١٥٦ بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ورقم ١٥٨ بشأن إنهاء الاستخدام، ورقم ٤٥ بشأن العمل تحت الأرض (النساء)، ورقم ٨٩ بشأن عمل النساء ليلاً.

١١١- ويوفر دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لجميع المواطنين الحماية من أي شكل من أشكال التمييز بما في ذلك التمييز القائم على الالتزامات الأسرية. كما تكفل المادتان ٢٨ و ٢٩ من دستور جمهورية صربيا حماية خاصة للأمهات والأطفال والأسرة.

١١٢- وتنظم قوانين الاستخدام في الجمهوريات الأعضاء وقوانين الطفل والرعاية الاجتماعية بالتفصيل، القضايا المتعلقة برعاية النساء الحوامل والأمهات الشابات.

١١٣- ولا يجوز إنهاء استخدام العامل ضد مشيئته إلا لأسباب ينص عليها القانون. وبما أن القانون لا يذكر الحمل، أو إجازة الأمومة أو الحالة الزوجية كأسباب لإنهاء الاستخدام فإن الفصل لهذه الأسباب يعتبر أمراً غير قانوني. وفي حالة الإنهاء غير القانوني للاستخدام، يجوز للعامل أن يطلب من منشأته، ومن خلال إجراء قانوني، إرجاعه إلى العمل وتعويضه عن الأضرار.

١١٤- وبموجب القانون الاتحادي بشأن مبادئ الاستخدام يحق للنساء التمتع بإجازة أمومة مدفوعة الأجر لا تقل عن ٢٧٠ يوماً. وقبل أن تفرض العقوبات، كانت بعض المنظمات تمنح الأمهات الشابات إجازة أمومة تصل إلى سنتين لأن أوضاعها المالية كانت تسمح لها بالقيام بذلك مما كان مفيداً إلى حد بعيد لكل من المرأة وطفلها. ولم تستفد النساء استفادة كاملة خلال فترة العقوبات من إجازة الأمومة المكفولة لهن قانوناً وذلك خوفاً من الفصل أو لأسباب مادية. ولاعتبارات صحية، تبدأ إجازة الأمومة قبل الوضع بثمانية وعشرين يوماً.

١١٥- وعند انتهاء إجازة الأمومة، يحق للمرأة العاملة أن تعمل نصف ساعات عملها الكاملة حتى يبلغ الطفل ٣ سنوات إذا رأى الطبيب المختص أن الطفل في حاجة إلى الرعاية بسبب صحته. ويحق لأحد أبوي الطفل المعاق إعاقة خطيرة أن يعمل نصف ساعات عمله، وتعتبر ساعات العمل الأقل في مثل هذه الحالات ساعات عمل كاملة. ويجوز لوالد الطفل أن يستخدم إجازة الأمومة في حال وفاة الأم، أو تخليها عن الطفل، أو في حال تعذر استخدام إجازتها لأسباب مبررة.

١١٦- وإذا وضعت المرأة مولوداً ميتاً أو مات الوليد قبل انتهاء إجازة الأمومة، يحق لها أن تمدد إجازة أمومتها المدة التي يراها الطبيب ضرورية كي تسترجع صحتها على ألا تقل عن ٤٥ يوماً، كما يحق لها أن تتمتع بجميع الحقوق الخاصة بإجازة الأمومة خلال هذه الفترة.

١١٧- وتبلغ التعويضات خلال إجازة الأمومة حد التعويضات التي كانت المرأة ستحصل عليها لو عملت بصورة عادية. وتتمتع المرأة العاملة، خلال إجازة الأمومة، بجميع الحقوق المترتبة على التأمين الصحي وتأمين التقاعد والعجز، والحقوق الاجتماعية الأخرى، بمقدار ما تستحقه حينما تعمل بدوام كامل.

١١٨- وليست هناك مجموعات نسائية مستبعدة عن نظام الرعاية الأسرية.

١١٩- ويحظر دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وديساتير الجمهوريات الأعضاء أي نوع من أنواع الاستغلال البشري. والأطفال والشباب محميون بموجب اللوائح العامة التي تكفل لكل مواطن فرد في يوغوسلافيا السلامة والضمان الاجتماعي. وتكفل حماية الأطفال والشباب من الإهمال والقسوة في إطار نظام العدالة الجنائية بوجه خاص.

١٢٠- بموجب اللوائح المحلية النافذة، لا يجوز لشخص دون سن الـ ١٥ أن يتولى وظيفة تتطلب أداء يغلب عليه العمل البدني الشاق، أو العمل تحت الأرض أو تحت الماء، أي العمل الذي قد يعرض حياته وصحته للخطر. ويجوز توظيف طفل دون سن الـ ١٥، وإن كان ذلك نادر الحدوث لأن المدارس الثانوية تعطي المؤهلات التي تسمح بالتوظيف بعد سن الـ ١٨. غير أن بعض الأحداث يعملون قبل أن يبلغوا سن الـ ١٨، وعادة في الأسر الريفية، ويؤدون عملاً يتلاءم وأعمارهم.

١٢١- ولا يتم عادة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إساءة معاملة الأطفال أثناء العمل (ثقافياً أو اجتماعياً أو عرقياً؛ فمثل هذه الإساءة غير موجودة في مجتمعنا). ويتناقض لجوء الجماعات الفردية أو الجماعات العرقية (العجر مثلاً) أو الجماعات المحتاجة إلى عمل الأطفال بدرجة أقل.

١٢٢- وإذا عمل الطفل، فإن ما يتقاضاه مقابل عمله يساوي ما يتقاضاه البالغون، ويتوقف على المهارة والخبرة في الوظيفة المعينة. ولا يجوز أن يعمل شخص دون سن الـ ١٨ بين الساعة العاشرة ليلاً والساعة السادسة صباحاً ولا

لساعات تزيد على ساعات الدوام الكامل. وينص القانون على حماية خاصة في العمل للمستخدم دون سن الـ ١٨ والمرأة المستخدمة.

١٢٣- ويطبق دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ودساتير الجمهوريات الأعضاء واللوائح القانونية ذات الصلة وكذلك التدابير المتخذة لحماية الأطفال ومساعدتهم، ولضمان سلامة نموهم البدني والنفسي، على جميع الأطفال دون تمييز قائم على أساس مولدهم أو خلفيات أسرهم أو أصولهم الاجتماعية أو غير ذلك من الاعتبارات. وفي النظام الاجتماعي لرعاية الطفل، يتمتع بحماية خاصة كل من الأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية الأبوية، والأطفال الذين يعانون من مشكلات نمو بدنية ونفسية، والأطفال من أسر تضطرب فيها العلاقات الأسرية. وتقدم مراكز العمل الاجتماعي الموجودة في جميع البلديات تقريباً أنواعاً متنوعة من الرعاية إلى مثل هؤلاء الأطفال، وذلك أساساً بناء على احتياجات الأطفال الذين لا يؤدي والديهم، لأي سبب، حقوقهم وواجباتهم أو يؤدونها على نحو يتنافى مع مصالح أطفالهم. وتستلزم الأسباب المختلفة تدابيراً وأنماطاً مختلفة من الرعاية.

١٢٤- ويمارس الأطفال والشباب المعتلون قليلاً في نموهم حقهم في التعليم والاستخدام المناسب بينما يحق للأطفال المعوقين تعويفاً أخطر التمتع بالتأهيل والتدريب الخاصين. وهذا يعني أن التأهيل الطبي والتعليمي والمهني والاجتماعي يقدم إلى الجميع. وإجمالاً، فقد تحسنت نوعية الرعاية (الكشف المبكر، العلاج الطبي والتأهيلي المناسبين، النهج الحديثة للتعامل مع المرض) كما استثمرت موارد كبيرة جداً في ذلك. ولكن هناك مشكلات كبيرة جداً فيما يتعلق بإدماج هؤلاء الشباب وبالخصوص بإيجاد العمل الملائم لهم.

١٢٥- والغرض من اتخاذ تدابير مختلفة لحماية الأطفال من الأسر ذات العلاقات الأسرية المعتلة هو ضمان نشأتهم السليمة ونموهم المناسب، ويتم ذلك من خلال مد يد المساعدة والرعاية إلى هؤلاء المراهقين، والإشراف عليهم، وضمان التدريب المهني لهم، وتنمية الشعور بالمسؤولية لديهم. وتعد أكثر أنواع الحماية المقدمة إلى هؤلاء المراهقين فعالية وفعاليتها في مؤسسة للعمل مع الأطفال والشباب المهملين.

المادة ١١*

١٢٦- يبين تحليل مسألة عدم المساواة والفقر في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بناء على البيانات المأخوذة عن استقصاء استهلاك الأسر الذي أعده المكتب الإحصائي الاتحادي أنه في عام ١٩٩٥ كان ٢٨,٩ في المائة من السكان - ما يقارب ٣ ملايين نسمة - من الفقراء، أي غير قادرين على تلبية احتياجاتهم إلى الحد الأدنى من التغذية الطبيعية. كما يبين تحليل مسألة الفقر وفقاً لفئات السكان الاجتماعية الاقتصادية أنه ليست هناك واقعياً فئة من السكان

* يمكن الاطلاع على تفسير مفصل أكثر للمشكلات التي لها علاقة بهذه المادة من الاتفاقية في الأقسام ذات الصلة من تقرير التنمية البشرية، يوغوسلافيا، ١٩٩٦ و١٩٩٧ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

لم تعان من الفقر في الفترة التي هي قيد الاستعراض. وكانت أسر العمال المستخدمين في المصانع والمناجم هي أكثر من تضرر: ففي عام ١٩٩٥ كان ٣٨ في المائة من هذه الفئة من السكان من الفقراء.

١٢٧- وأثر الفقر بشدة في الأسر التي لديها أطفال وخصوصاً الأسر الحضرية التي لديها أطفال - فكانت ٣٧,٨١ في المائة من هذه الأسر فقيرة في عام ١٩٩٥. وهذه أوقات صعبة بالخصوص بالنسبة لأسر العاملين في المناجم والمصانع الذين ليست لديهم إيرادات من الأرض (نسبة الفقر هي ٤٤,٣٣ في المائة)، والأسر الحضرية التي لديها عدد كبير من الأطفال، والأسر التي تضم أفراداً معوقين عقلياً أو بدنياً، والكبار أو المسنين الذين ليس لديهم أقارب ولا يستطيعون إعالة أنفسهم، والمتقاعدين الذين يتقاضون الحد الأدنى من معاش التقاعد، والأسر الحضرية التي وفرت المأوى للأسر اللاجئة التي فرت من مناطق يوغوسلافيا السابقة التي مزقتها الحروب، الخ.

١٢٨- ويشير التغير في تقسيم إيرادات ونفقات الأسر اليوغوسلافية إلى انخفاض حصة الإيرادات من الاستخدام المنظم، وإلى الزيادة في النفقات على الغذاء والمأوى، بما يعني أن معظم الأسر لا تمتلك المال لإنفاقه على احتياجاتهم الثقافية أو التعليمية أو على احتياجات غير مادية أخرى.

١٢٩- وتهيمن على هيكل النفقات مصاريف الغذاء التي يتزايد متوسط نصيبها ليصل إلى ٤٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٥. وقد تساعد هذا النصيب بين السكان المحتاجين من ٤٣ في المائة إلى ٥٩,٢ في المائة. وحيث أن الأسر الفقيرة تنفق نسبة أخرى من دخولها على المسكن تبلغ ١٥ في المائة، فإن معنى هذا أنها تنفق ما قد يبلغ ثلاثة أرباع دخولها على الغذاء السليء وغير الملائم وعلى المسكن الذي غالباً ما يكون غير ملائم.

المادة ١٢

١٣٠- في عام ١٩٩٥، سجلت دائرة الأطباء العامون، التي عولج فيها ٤٥ في المائة من جميع الأمراض والحالات والإصابات، (التي زاد عددها بنسبة ١٥,٦ في المائة عن عام ١٩٩٤)، في أغلب الأحيان أمراضاً تنفسية حادة، وارتفاع ضغط الدم، وأمراض العظام والعضلات، واضطرابات عصبية، واضطرابات في الشخصية واضطرابات عقلية أخرى. ومما يعد مهماً بالخصوص في ميدان الطب الاجتماعي هو: داء البول السكري، وفقر الدم الموضعي، والأمراض العقلية، والأمراض الخبيثة، وأعراض إدمان الكحول.

١٣١- وتتصف صحة الأطفال والمراهقين والنساء، باعتبارهم أكثر فئات السكان ضعفاً، بتغير في معدل المرض والوفيات. وتعد الأمراض الرئيسية لدى الأطفال في سن ما قبل الدراسة هي: الإصابات التنفسية الحادة، إصابة الجلد والأنسجة تحت الجلدية، فقر الدم بسبب النقص في الحديد، أمراض الجهاز الهضمي المعدية (أمراض الإسهال)؛ ومما يعد مهماً أيضاً لدى تلاميذ المدارس، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، الإصابات، والاضطرابات العصبية والاضطرابات في الشخصية.

١٣٢- وكانت الإصابات التنفسية الحادة مشكلة صحية كبيرة في الفترة التي يغطيها التقرير وشملت ما بين ثلثي إلى ثلاثة أرباع إجمالي حالات الرعاية الصحية الأولية للأطفال. ونظراً إلى نقص العقاقير، فقد عولجت هذه الأمراض بصورة غير ملائمة أو لم تعالج على الإطلاق، وبسبب الانخفاض في مقاومة الأطفال المناعية فإنها تتحول إلى أمراض مزمنة مصحوبة بتعقيدات متكررة الحدوث والتي يعد الالتهاب الرئوي أكثرها خطورة. وهناك زيادة في الأمراض الخبيثة وفي داء البول السكري لدى الأطفال. كما يتزايد عدد الأطفال الذين تنقصهم التغذية والذين يعانون من فقر الدم.

١٣٣- وتبين دراسة زيارات الفحص السنوية للمراهقين والطلاب أن هناك زيادة كبيرة جداً في نسبة: فقر الدم، الطلاب الذين تنقصهم التغذية ولديهم تشوهات في العمود الفقري، الأمراض الجلدية والأمراض العصبية والنفسية، وإدمان الكحول، والتبغ والمخدرات، وبالخصوص الوفيات (بسبب الحوادث أو القتل أو الانتحار).

١٣٤- وكانت أكثر مجموعات الأمراض التي سجلتها دائرة الرعاية الصحية للنساء تكراراً هي: أمراض الجهاز التناسلي والبولي؛ التعقيدات خلال الحمل والوضع والنفاس؛ الأمراض المعدية والطفيلية؛ الأورام؛ الأمراض المتعلقة بالغدة الصماء؛ الأمراض التي يسببها النظام الغذائي واضطرابات التمثيل الغذائي والاضطرابات المناعية. ولـهذه الأمراض علاقة مباشرة بعدم انتظام مراقبة النساء وعلاجهن (انخفاض تغطية كل من الفحوص الطبية الوقائية والعلاجية في المراكز الصحية للمجتمعات المحلية، والنقص في العقاقير، وانخفاض مستوى الإيداع في المستشفيات، والتأخر في اللجوء إلى المختبرات، وأشعة إكس والتشخيصات الأخرى طوال مدة العقوبات).

١٣٥- وهناك زيادة بالخصوص في الأمراض والحالات ذات الصلة بالتعقيدات خلال الحمل والوضع والنفاس التي تتمثل على السواء في زيادة نسبة المولودين القليلي الوزن عند الولادة (٩,٧ في المائة في عام ١٩٩٥) وتدهور الوضع الصحي للأمهات المرتقات والجديدات. وتبين جميع المراكز الرئيسية الخاصة بأمراض النساء في البلد أن هناك زيادة في عدد النساء الحوامل اللاتي تعانين من خطر الإجهاض، والولادات قبل الأوان، وبطء نمو الجنين، وحالات الولادة القيصرية الخ. وفيما يتعلق بتشخيص الأمراض الخبيثة المبكر للثدي أو للأعضاء التناسلية فقد كلن هناك انخفاض ملحوظ في عدد التشخيصات المبكرة وفي نفس الوقت ارتفاع في الوفيات لدى النساء اللاتي عانين من الأورام. وتشكل مشكلات الإجهاض (التي تتجاوز عدد الولادات بنسبة ٣٠ في المائة، والتي تنشأ جزئياً عن النقص في وسائل منع الحمل الأساسية)، والعقم، وكذلك زيادة حالات فقر الدم خلال الحمل، أهمية اجتماعية وطبية أكبر بالنسبة لصحة النساء.

١٣٦- وتعد الأمراض الرئيسية بين فئة السكان الذين تجاوزوا ٦٥ عاماً من العمر هي الأمراض المزمنة والأمراض الجماعية التي لها أهمية اجتماعية طبية أكبر وبالتحديد: أمراض القلب والمخ والرئتين، والأورام الخبيثة، وتعقيدات مرض البول السكري، والإصابات، والحوادث.

١٣٧- وتقوم سياسة الرعاية الصحية وبالأخص الرعاية الصحية الأولية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على مبادئ المساواة والشمولية وسهولة المنال التي طورت عبر فترة طويلة من الزمن في يوغوسلافيا السابقة، التي كانت تعتبر في تلك الأيام مثلاً للرعاية الصحية المشتركة* إلى حد بعيد وذلك لأنها قدمت رعاية صحية كاملة إلى أغلب السكان وكانت لها آثار إيجابية مضاعفة تبينها، في جملة أمور، المؤشرات المفصلة فيما يلي.

١٣٨- تنص قوانين الرعاية الصحية في جمهورية صربيا وجمهورية مونتينغرو على اتخاذ التدابير التالية الهادفة إلى تقديم الرعاية الصحية الأولية:

(أ) يُضمن لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية والتي تشمل: الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية في جميع مؤسسات الرعاية الصحية، وتقديم العقاقير والمعينات والأدوات التجبيرية؛

(ب) وبموجب القرار الخاص بشبكة مؤسسات الرعاية الصحية الذي اعتمده الجمعيات الجمهورية، أقيمت مراكز الرعاية الصحية المجتمعية في جميع البلديات (١٩٠ في صربيا و٢١ في مونتينغرو) وتقدم خدمات الرعاية الصحية في المجالات التالية: التربية الصحية، والرعاية الصحية للطفل، والرعاية الصحية للمرأة، والطب العام، والرعاية الصحية للأسنان، والتشخيصات في المختبر وباستخدام أشعة إكس، وكذلك العلاج والرعاية في المنزل، والمساعدة الطبية الطارئة، والإمدادات الطبية، والحماية الصحية والوبائية حسب عدد السكان، والوقاية من أمراض الرئة، وعلاج الأورام، والطب والتأهيل البدنيين، والطب المهني. كما أنشأت مراكز الرعاية الصحية المجتمعية مراكز ميدانية (وحدات الرعاية الصحية لكل ٣ ٠٠٠ قاطن تقريباً والعيادات الخارجية لكل ١ ٠٠٠ قاطن تقريباً)؛

(ج) تُستخدم الأموال التي يجمعها التأمين الصحي الإلزامي على المستوى الجمهوري لضمان ظروف مادية موحدة لتقديم الرعاية الصحية التي تمكّن كل المواطنين، إلى جانب شبكة من مؤسسات الرعاية الصحية، من التمتع بالرعاية الصحية والاستفادة منها تحت ظروف متطابقة تقريباً؛

(د) اعتمدت الحكومات الجمهورية أو هي في طريقها إلى اعتماد برامج محددة بخصوص: رعاية الأم والطفل، (مرسوم الرعاية الصحية للنساء والأطفال وتلاميذ المدارس والطلاب الذي اعتمده حكومة جمهورية صربيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، الوقاية من الأمراض المعدية والاضطرابات ومن أمراض القلب والأوعية الدموية، والرعاية الصحية الوقائية للأسنان، والإمدادات الطبية، والوقاية من أمراض الكلى المزمنة، الخ.

* ترد الأهداف ومواقع الأنشطة الأساسية للحفاظ على الرعاية الصحية وتشجيعها في "قرار بشأن مبادئ سياسة الرعاية الصحية العامة" (١٩٨٤) وفي الوثيقة المعنونة "مبادئ مهنية ومنهجية، أهداف واستراتيجيات التنمية في مجال الرعاية الصحية حتى عام ٢٠٠٠" (١٩٨٦) وفي استراتيجية تنمية الرعاية الصحية الوقائية (١٩٨٧).

١٣٩- وقد اعتمدت الرعاية الصحية الأولية كقطاع مهم من السياسة الصحية، بما يتفق مع استراتيجية "توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠". وتوجه تدابير تقديم الرعاية الصحية الأولية أساساً إلى تشجيع الصحة، وإلى أنشطة تعليمية صحية وقائية، وإلى سياسات صحية ووبائية تتبع على صعيد المجتمعات المحلية والبلديات حيث يعيش الناس ويعملون. وتنفذ هذه التدابير المراكز الصحية المجتمعية إلى جانب إدارة العيادات الخارجية وخدماتها الاستشارية، ومراكز الرعاية الصحية وعيادات المرضى الخارجيين في القرى. وتمنح الأولوية لفئات السكان الضعيفة كالأطفال والنساء والمسنين والمعوقين، مما أدى إلى تحسين صحتهم إلى حد بعيد وإلى تنمية هذه الخدمات بشكل أسرع خصوصاً في المناطق المتخلفة.

١٤٠- ويتم تمويل الرعاية الصحية من خلال اشتراكات التأمين الصحي التي تستقطع من كشوف المرتبات وتخصم من المؤمن عليه ومن صاحب العمل، ومن أرباح الشركة، ومن دخول السجل العقاري للمزارعين ومن غيرها من دخول المواطنين. وتوفر الخدمات للأشخاص المحتاجين من ميزانية المجتمع المحلي المعين. وفي عام ١٩٩٤، بلغ المقدار الكلي المخصص للرعاية الصحية ٩,٧٥ في المائة من الناتج الاجتماعي أو ما يعادل ١٠٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة لكل فرد، في الوقت الذي بلغ فيه مستوى دخل الفرد ١٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٤١- وقد تأثر تقديم التأمين الصحي والرعاية الصحية بولايات البلد الاقتصادية التي تفاقمت بسبب عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مما أدى إلى زيادة تدهور الوضع الاجتماعي ككل وانخفاض مستوى المعيشة والوضع الصحي للسكان. وزاد من احتياجات السكان المحليين من خدمات الرعاية الصحية احتياجات العلاج للجماعات اللاحقة الكبيرة والضعيفة جداً ولمستخدمي خدمات الرعاية الصحية الآخرين الذين لا يشاركون في إنشاء صناديق الرعاية الصحية.

١٤٢- وبدأ القطاع الخاص يتطور داخل نظام الرعاية الصحية في السنوات الأخيرة. ويدفع المرضى الذين يستعينون بخدمات الأطباء الخصوصيين نفقاتهم بأنفسهم لأنه على الرغم من أن القانون يسمح بإمكانية الربط بين القطاعين فإن التأمين الصحي لا يغطي الخدمات التي يقدمها الأطباء الخصوصيون. ويؤثر نقص التعاون من جانب نظام التأمين الصحي على المرضى وعلى مواصلة التنمية في قطاع الرعاية الصحية الخاص على السواء. وينعكس هذا في ازدواج الخدمات الصحية وفي التكاليف الإضافية التي يتحملها المريض. وتقتصر علاقة التأمين الصحي على الصيدليات الخصوصية وهو يرد لها المصاريف عن الأدوية التي وصفها الطبيب. ولكن الصيدليات الخصوصية تتردد في إبرام عقود نظام التأمين الصحي لأنه لا يرد المبالغ في وقت مناسب.

١٤٣- ومؤشرات الوضع الصحي لسكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (وفقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية) هي:

(أ) معدل وفيات الأطفال:

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	
١٥,٠	١٦,٨	١٨,٤	٢١,٩	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
				جمهورية صربيا
١٥,٣	١٥,٠	١٥,٧	١٧,٣	صربيا الوسطى
١٢,٨	١٠,٦	١٤,٤	١٥,٠	فويودينا
١٥,٩	٢٣,٦	٢٤,٩	٣٣,٣	كوسوفو وميتوهيا
١٤,٠	١٢,١	١٥,٤	١٥,٠	جمهورية مونتنيغرو

المصدر: المكتب الإحصائي الاتحادي.

(ب) إمكانية الحصول على المياه النقية والمرافق الصحية المناسبة* تتعرض تنمية نظام التصريف خلف تنمية نظام الإمداد بالمياه. ولا تضمن إمكانية الوصول إلى شبكة الإمداد بالمياه سلامة المياه لأن نسبة كبيرة جداً منها غير نقية من الناحيتين الميكروبيولوجية والكيميائية في أنظمة الإمداد بالمياه (٥٠ و ٣٧,٥ في المائة على التوالي) (بيانات عام ١٩٩٦)؛

(ج) وتغطية التطعيم الإجباري للأطفال في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥ غير مرضية (أقل من ٩٥ في المائة) بالرغم من أن مستوى التغطية قد بقي على مدى الفترة كلها:

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	
%٩١,١	%٨٤,٩	%٨٤,٩	%٨٤,٦	لقاح دي.تي.بي
%٩٠,٠	%٨٦,٠	%٨٠,٨	%٨٤,٩	الحصبة
%٩١,١	%٨٤,٣	%٨٤,٣	%٨٢,٥	شلل الأطفال
%٨٣,٨	%٧٠,٨	%٧٠,٧	%٧٦,٧	لقاح بي.سي.جي

(د) في عام ١٩٩٣ كان متوسط العمر المتوقع للرجال هو ٦٩,٩ سنة وللنساء ٧٤,٧ سنة؛

(هـ) في جميع بلديات البلد تم تنظيم العيادات النسائية بحيث تكون نسبة النساء إلى كل طبيب هي ٦ ٨٨٠ امرأة تجاوزت ١٥ عاماً من العمر (وكانت أقل نسبة هي ٥ ٨٠٠ امرأة) وممرضة واحدة خاصة بالولادة لكل ٣ ٧٩٨ امرأة تجاوزت ١٥ عاماً من العمر. وكانت نسبة الولادات بمساعدة مهنية هي ٩٢,٢ في المائة في عام ١٩٩٥ (تتراوح ما بين ٩٩,٧ في المائة في فويودينا و ٧٦,٠ في المائة في كوسوفو وميتوهيا)؛

* لا يحتفظ بسجلات المجتمعات المحلية الحضرية والريفية بشكل منفصل.

(و) نسبة الأطفال الذين يحصلون على خدمات الرعاية الصحية. أنشئت عيادات لرعاية الأطفال في جميع البلديات (طبيب واحد لكل ١٠٨٦ طفلاً في سن ما قبل المدرسة في المتوسط وإن كان هذا الرقم يتراوح ما بين ٧٢٤ و ٤٠٩٠ طفلاً، ومرضة واحدة لكل ٦٦٦ طفلاً في سن ما قبل المدرسة).

١٤٤- ويكفل دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الحق في الصحة البدنية والعقلية، في ظروف متساوية، لجميع المواطنين بصرف النظر عن قوميتهم وعنصرهم، وجنسهم، ولغتهم ودينهم ومستوى تعليمهم ووضعهم الاجتماعي. وتستند المبادئ الأساسية لتنظيم وتقديم الرعاية الصحية في اللوائح الصحية إلى وحدة التدابير الوقائية، والتشخيصية/العلاجية، والتأهيلية كما تتضمن مبادئ الشمولية، وإمكانية الوصول، والاتساق، والدوام، والفعالية، والكفاءة بالنسبة للتكلفة والإنجازات المعاصرة التي تأكدت بالفعل. وتشير اللوائح الاتحادية المتعلقة بالرعاية الصحية إلى: التدابير العامة والخاصة لحماية السكان من الأمراض المعدية التي تهدد البلد بأكمله؛ وشروط السلامة الصحية التي يجب أن تتوفر في المواد الغذائية والأشياء التي يستخدمها الجمهور؛ والحماية البيئية من الإشعاع المؤين؛ والتدابير الوقائية والتدابير الأخرى لإنتاج العقاقير المخدرة والاتجار فيها وللوقاية من إدمان المخدرات ومكافحتها؛ وشروط تجارة العقاقير والسموم والرعاية الصحية للأجانب.

١٤٥- وفيما يتعلق بالاستراتيجية، لم تكن هناك تغييرات في السياسة الوطنية في الفترة التي يغطيها التقرير. وعلى العكس، تم تحسين وتعزيز النظام من خلال اعتماد مجموعة من القوانين والبرامج والخطط مما سمح بسير خدمات الرعاية الصحية حتى في أوقات العقوبات.

١٤٦- وانطلاقاً من المشكلات الصحية المقررة ومن استراتيجية "توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠" نصت القوانين والبرامج والخطط المعتمدة في مجال التأمين الصحي والرعاية الصحية على التدابير والأهداف التالية وحددت كمياتها:

- تخفيض الفوارق الموجودة بين بعض أجزاء ومناطق البلد في الوضع الصحي للفئات السكانية؛
- القضاء على الأمراض المعدية التي تتوافر وسائل حماية وتطعيم حديثة وفعالة للوقاية منها؛
- تخفيض وفيات الأطفال، والوفيات الناجمة عن أمراض القلب والشرابين التاجية والأمراض الخبيثة وكذلك عدد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور أو البيت أو العمل؛
- تعزيز دور الأسرة والفئات الاجتماعية في تنمية ودعم أنماط المعيشة الصحية: تربية الناس وحثهم على أن يصبحوا وبقوا سالمين؛ تحسين العادات التي لها صلة بالتغذية وعدم التدخين والنشاط والمجهود البدني لمكافحة التوتر؛ الحد من الممارسات التي تشكل خطورة على الصحة (الكحول، سوء استخدام العقاقير والمخدرات، القيادة المتهورة، السلوك العنيف، الخ)؛

- حماية البيئة المعيشية وبيئة العمل؛ وتوفير المياه الصالحة للشرب وتأمين سلامة المواد الغذائية والأشياء التي يستخدمها الجمهور؛ وحماية البيئة من مخاطر تلوث الهواء المعترف بها؛ والقضاء على المخاطر الصحية المرتبطة بالتخلص من المواد الخطيرة؛ وحماية البيئة من المخاطر الصحية المهنية؛
 - تطوير نظام الرعاية الصحية على أساس الرعاية الصحية الأولية والتأمين الصحي الإلزامي للسكان بأجمعهم؛
 - إدخال وتطبيق آليات تقديم الرعاية الصحية إلى المواطنين وقياس نوعيتها؛
 - إدخال وتطبيق الآليات التي تستهدف تنسيق الأنشطة بين جميع المشاركين في الرعاية الصحية الأولية؛
 - جعل خدمات وصناديق الرعاية الصحية الأولية متساوية في جميع المناطق والأقاليم؛
 - إعداد العاملين في الرعاية الصحية وتدريبهم واستخدامهم، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات ومتطلبات الرعاية الصحية الأولية؛
 - وضع وتنفيذ مشاريع البحث التي تساهم في تحقيق الأهداف الوطنية في مجال الرعاية الصحية وتشجيع وتنمية الرعاية الصحية الأولية والنظام الجديد للتأمين الصحي والخدمات.
- ١٤٧- ويتم كل ستة أشهر مراقبة نطاق ونوعية الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية الصحية والعقود ذات الصلة المبرمة مع قطاع التأمين الصحي؛ وتجري مراقبة واستعراض إيرادات ونفقات مؤسسات الرعاية الصحية وقطاع التأمين الصحي؛ وتحدد نسبة اشتراكات التأمين الصحي وفقاً للقانون واعتماداً على الإدارة المالية لمؤسسات الرعاية الصحية والتأمين الصحي؛ وتنفذ بشكل منتظم وكامل جميع التدابير الوقائية وآليات المراقبة من أجل تحسين وصيانة الوضع الصحي للفئات السكانية الأكثر عرضة للمرض.
- ١٤٨- وقبل أن تُفرض العقوبات، كانت الأمراض التالية قد استؤصلت: التراخوما، وحمى التيفود، والزهري المستوطن، والملاريا، والدفتيريا. كما خفض من الإصابة بالأمراض المعدية ووفياتها. وسجل معدل وفيات الأطفال انخفاضاً مستمراً.

١٤٩- وتتم مراقبة وضع النساء الصحي خلال الحمل والولادة والأمومة بشكل منتظم؛ ويخضع الأطفال حديثو الولادة لفحوصات منتظمة عند الميلاد ولدى أسرهم وفي العيادات الخارجية شهرياً تقريباً؛ والتطعيم إلزامي، وتشجع التغذية من خلال تنظيم المطابخ النموذجية، الخ.

١٥٠- وأقرت كلتا الجمعيتان الجمهوريتان قوانين بشأن حماية البيئة تنص على وضع تدابير وأنشطة متعددة وعلى توقيع عقوبات في حالة عدم تنفيذ هذه التدابير. وقد كانت هذه القوانين الأساس الذي ساعد على رسم برنامج محدد.

١٥١- وتنص القوانين الجمهورية المعنية بالرعاية الصحية على أن الحق في الرعاية الصحية يشمل استخدام جميع الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية في جميع مؤسسات الرعاية الصحية تقريباً.

١٥٢- وقبل توقيع العقوبات، كان هناك تحسن في الوضع الصحي للسكان وللغئات السكانية الفردية بالخصوص، كما كان هناك انخفاض في معدل وفيات الأطفال وفي عدد الأجنة الذين يولدون ميتين، وكانت الظروف في البيئة المعيشية وبيئة العمل تتحسن، الخ. غير أن المشكلة الأساسية الآن تكمن في عدم مشاركة وحدات وهيكل القطاع غير الصحي مشاركة كافية في استئصال وحل المشكلات التي لا تؤثر خدمات الصحة فيها كثيراً.

المادة ١٣

١٥٣- التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وهو مكفول بموجب دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وينظم بمزيد من التفصيل بموجب القوانين الجمهورية المتعلقة بالمدارس الابتدائية.

١٥٤- وتمكن شبكة المدارس الابتدائية (٤٣٩ ٤ مدرسة) من تغطية جميع الأطفال البالغين سن التعليم المعنية، أي ٩٠٣ ٠٨٨ تلميذاً. وتوجد ٢٣٣ مدرسة ابتدائية (أو وحدات فصول داخل المدارس الابتدائية النظامية) توفر التعليم للأطفال المعوقين. ويحضر هذه المدارس ٨ ٢٨٧ تلميذاً. والتقديرات هي أن نسبة شمول التعليم الابتدائي للأطفال في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تبلغ نحو ٩٥ في المائة، غير أن معدل إنهاء التعليم الابتدائي متغير (من ٨٦ في المائة في كوسوفو وميتوهيبيا إلى ٨٨ في المائة في الجبل الأسود، وإلى ٩٠ في المائة في صربيا الوسطى، وإلى ٩٦ في فويفودينا).

١٥٥- وتنص القوانين الجمهورية المتعلقة بالتعليم الثانوي على حق المواطن فيما يلي: التعليم الثانوي النظامي الذي يدوم سنتين أو ثلاث سنوات أو أربع سنوات؛ والتعليم الثانوي للتلاميذ المصابين بإعاقات خاصة والموهوبين والمتفرغين كلياً للدراسة؛ والتعليم الثانوي النظامي المتاح بلغات الأقليات، أي التعليم مزدوج اللغة؛ والتعليم الثانوي الموازي المتاح للتلاميذ الذين يحققون إنجازات خاصة في دراساتهم؛ والعمل البيداغوجي في ماوى التلاميذ (ماوى الأطفال المهملين). ويتاح لجميع التلاميذ الذين يكملون دراستهم في الفصل الثامن من التعليم الابتدائي الوصول إلى التعليم الثانوي، بما في ذلك المدارس الثانوية التقنية والمهنية. ويتاح التعليم الثانوي النظامي مجاناً للتلاميذ

المتفرغين كلياً للدراسة، أما التلاميذ المتفرغون نصف الوقت فلا يحضرون الفصول الدراسية ويدفعون تكاليف امتحاناتهم. ويشمل التعليم الثانوي متاح في ٥٦٤ مدرسة ثانوية أكثر من ٩١ في المائة من التلاميذ المتخرجين من المدارس الابتدائية، أي جميع التلاميذ المهتمين بمواصلة تعليمهم في التعليم الثانوي. والحضور في المدرسة الثانوية ليس إلزامياً وهو متاح على قدم المساواة للأشخاص المنتمين إلى جميع الديانات والقوميات وإلى كلا الجنسين. أما فيما يتعلق بمعدل التخرج من التعليم الثانوي، فهو أدنى بقليل من معدل التخرج من التعليم الابتدائي إذ يبلغ ٧٥ في المائة، مما يعني أن ٢٥ في المائة من المسجلين في التعليم الثانوي ينقطعون عنه.

١٥٦- والوصول إلى التعليم العالي (المدارس التي يدوم فيها التعليم سنتين بعد التعليم الثانوي والكليات) متاح لجميع خريجي المدارس الثانوية الحاصلين على ما يكفي من درجات للتأهل للتسجيل في التعليم العالي. وسجل في السنة الجامعية ١٩٩٦/١٩٩٧، ما مجموعه ٢٣٥ ١٣٠ طالباً في جامعات جمهورية صربيا، و٥٣٢ ٥ طالباً في جامعات جمهورية الجبل الأسود. ويمول نحو ٦٠ في المائة من الطلاب من الميزانية، بينما يدفع باقي الطلاب نفقات دراستهم بأنفسهم. وارتفع عدد الطلاب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى ما مجموعه ١٤٤ ١ طالباً أجنبياً مسجلاً في الجامعات في صربيا.

١٥٧- وفي جمهورية الجبل الأسود، يتلقى الطلاب المتفرغون نصف الوقت للدراسة التعليم في المدارس الثانوية مثلهم مثل التلاميذ المتفرغين تفرغاً كاملاً للدراسة، بحيث لا حاجة إلى تطبيق نظام خاص لتعليم البالغين، نظراً إلى أن الطلاب المتفرغين تفرغاً كاملاً والطلاب المتفرغين نصف الوقت يتمتعون بحقوق وواجبات متساوية بموجب القانون المتعلق بالمدارس الثانوية. وهذا يعني أن التعليم الثانوي متاح لجميع المواطنين المهتمين الذين يتسجلون في المدارس بوصفهم طلاباً متفرغين نصف الوقت.

١٥٨- وفي جمهورية صربيا، يتلقى الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة وغير المسجلين في المدارس الابتدائية التعليم الابتدائي في مدارس خاصة بالبالغين، هي وحدات فصول لتعليم البالغين. ويجري تعليم البالغين وفقاً لمناهج تعليم البالغين المعتمدة من وزارة التعليم. ويتلقى البالغون التعليم الابتدائي بحضور الدروس أو بإجراء الامتحانات. وتعليمهم متدرج من الفصل الأول إلى الفصل الثامن، وهو يدوم أربع سنوات. واعتمدت وزارة التعليم في جمهورية صربيا مناهج تدريس خاص للتعليم الابتدائي للبالغين يتبع في جميع أنحاء الجمهورية.

١٥٩- وتوفر الأموال من ميزانية الجمهورية ويحدد التصرف في هذه الأموال بموجب لوائح المدارس. وتمسك كل بلدية سجلات بالأشخاص الأميين والأشخاص الذين تلقوا تعليماً ابتدائياً ناقصاً. كما أن نظام تعليم الأميين القراءة والكتابة بدأت تطبيقه مكاتب سوق التشغيل التي تمسك سجلات بالأشخاص الأميين الذين يتصلون بها بحثاً عن العمل. ونظراً إلى أنه يستحيل التقدم حتى لأبسط الوظائف بدون أن يكون التعليم الابتدائي قد استكمل، تنظم حملات خاصة لكي يتمكن أولئك الذين بلغوا سناً متقدمة لحضور المدرسة الابتدائية ولكنهم لم يستكملوا الدراسة فيها، من استكمال دراستهم في التعليم الابتدائي.

١٦٠- وقد أثر انقسام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة، وتحول النظام الاجتماعي - السياسي والاقتصادي، ولا سيما فرض عقوبات على الجمهورية، في الظروف الاقتصادية والاجتماعية للتعليم خلال الفترة الماضية. فوجد مأوى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو ٧٠٠ ٠٠٠ لاجئ من كرواتيا والبوسنة والهرسك، وأكثر من ٢١٥ ٠٠٠ منهم أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. كما أن الأسر التي أوت اللاجئين تواجه أوضاعاً صعبة جداً لأنها تعاني هي نفسها الفقر. وبين اللاجئين، تشكل حالة الأطفال حالة صعبة بوجه خاص، ولا سيما الأطفال الذين فقدوا والديهم أو الذين يوجدون في المنفى بدون واحد من والديهم أو كليهما. وسجل نحو ٥٥ ٠٠٠ تلميذ وطالب لاجئ في المدارس الابتدائية والثانوية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١٦١- وإزاء هذه الخلفية، واجه التعليم مشاكل مادية جسيمة. وبسبب الانخفاض المفجع في الناتج الاجتماعي والأموال العامة اللازمة لتمويل أنشطة اجتماعية معينة، تقلصت الأموال المخصصة للتعليم بالقيمة الفعلية. وأثر هذا الانخفاض في مستوى المدرسين، وفي تغطية النفقات المتكررة للمدارس، وبالأخص شراء أدوات التدريس وتحديث عملية التدريس. ولما كان أكبر مبلغ من الأموال يتاح من ميزانيات الجمهورية، تعقبها ميزانيات البلديات، فإن الوفاء بالالتزامات في مجال التعليم يعتمد إلى حد كبير على هذه المصادر. ونظراً إلى أن الأموال المتاحة ليست كافية، فإن العناية تولى بوجه خاص لتغطية تكاليف الأنشطة المدرسية العادية (مرتبات المدرسين، ونفقات التدريس المادي، وتدفئة المدارس وغير ذلك)، بينما قلص الإنفاق على شراء المعدات، وتكنولوجيايات التدريس الجديدة، فضلاً عن الاستثمارات الجديدة في التعليم.

١٦٢- وبعد انخفاض معدل التضخم في عام ١٩٩٤، وتنفيذ تدابير اقتصادية على نطاق البلد من أجل انتعاش الاقتصاد، ورفع العقوبات التي فرضها مجلس الأمن (يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، استقرت أوضاع التعليم الاقتصادية إلى حد ما، لكن بمستوى ما زال دون الاحتياجات الفعلية للنظام التعليمي. ولهذا السبب، كانت النتائج المحرزة في التعليم خلال هذه الفترة أقل في الواقع من الإمكانيات الحقيقية للنظام التعليمي، على الرغم من أنها نتاج قدرت بأنها مرضية في ظل تلك الظروف.

١٦٣- وفي جمهورية الجبل الأسود، يجري إصلاح النظام التعليمي المقرر في برنامج الحكومة. وبدأ الإصلاح في المدارس الابتدائية، وسيوسع ليشمل المدارس الثانوية، وسيدوم خمس أو ست سنوات.

١٦٤- إن تنمية جمهورية صربيا في الفترة القادمة، وبخاصة التغيرات في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا والعلم وغيرها من المجالات، تستوجب المزيد من مواءمة تطوير التعليم مع الاحتياجات الاجتماعية وتعريف مفهوم وسياسة تطوير التعليم في الجمهورية حتى عام ٢٠٠٠. والتحديات الجديدة التي يواجهها التعليم تتصل بادئ ذي بدء بضرورة وضع أهداف جديدة للتعليم، وبالأخص من حيث تنمية شخصية الفرد وصلته ببيئته.

١٦٥- وهدف التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة هو وضع وتحسين ظروف تغطية أكبر للأطفال البالغين سن ما قبل الدراسة. وبفضل تعزيز برامج عمل تعليمي وأنشطة بيداغوجية مع الأطفال البالغين سن ما قبل الدراسة، يمكن إيجاد إمكانيات أفضل لإقامة روابط بين التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة والتعليم في المدارس الابتدائية.

١٦٦- أما فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، فإن تخفيف المناهج الدراسية سيتواصل، ولا سيما في الفصول الأربعة الأوائل، بما يكفل أن يكون البرنامج الدراسي مصمماً خصيصاً حسب سن وإمكانات التلاميذ وأن يكون متسقاً مع احتياجات التعليم الابتدائي المعاصر، فضلاً عن أن يكون متجهاً نحو إحراز نتائج أفضل ومشاركة أنشط من جانب التلاميذ والمدرسين. وفي إطار زيادة تطوير التعليم الابتدائي، ستتخذ تدابير لمكافحة الظواهر السلبية ومعالجة الأطفال المهملين؛ وسيعزز دور المدارس في منع تلك الظواهر، إلى جانب التعاون مع الأسر في العمل التعليمي والبيداغوجي مع الأطفال والمراهقين.

١٦٧- وستولى عناية خاصة لتعليم المدرسين وتدريبهم المتطور نظراً إلى أن جودة أساليب التعليم وتحديث هذه الأساليب يعتمدان عليهم. وزيادة الاستثمار في تجهيز المدارس وتحديث التكنولوجيا التعليمية سيكتسيان أهمية خاصة.

١٦٨- وأما في التعليم الثانوي، فسيواصل بذل جهود من أجل تكيف شبكة المدارس الثانوية وقدراتها مع تدريب الموارد البشرية اللازمة لتنمية المجتمع عموماً. والقصد من ذلك هو أن يسجل في التعليم الثانوي جميع التلاميذ الذين أنهوا التعليم الابتدائي، مع الامتثال في الوقت نفسه للعدد المحدد من التلاميذ الواجب تسجيلهم في أنواع معينة من المدارس. والهدف هو الإبقاء على المعايير البيداغوجية من حيث عدد التلاميذ وتنظيم المدارس، وعدد الطلاب في الصف أو المجموعة التعليمية، وظروف التدريب المهني والممارسة. وسيعاد النظر في مناهج مدارس معينة وأنواع من التدريب المهني بغية تحديثها وجعل الطلاب أفضل استعداداً وتدريباً. وتجديد المناهج الدراسية، وبخاصة في المدارس المهنية، واجب دائم وشرط مسبق هام لتحسين التعليم الثانوي. وأحد سبل كفالة هذا الأمر هو وضع مساقات اختيارية في المدارس الثانوية وجعل المناهج الدراسية قابلة للتكيف بسهولة مع الاحتياجات الاجتماعية واهتمامات الطلاب.

١٦٩- وتمشياً مع احتياجات وإمكانات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، ستوضع شروط مسبقة لتطوير مكثف للتعليم العالي، ولتطبيق مباشر أكثر للتعليم والعلم في الممارسة، ورفع معايير التعليم العالي الشاملة.

١٧٠- ويمول التعليم من إيرادات عامة أو من مصادر خاصة. ومؤسسات التعليم الحكومية بجميع مستوياتها، من مرحلة ما قبل الدراسة إلى الجامعة ومستويات ما بعد التخرج الجامعي، تمول من إيرادات عامة، وتمول المدارس والكليات الخاصة من مصادر خاصة.

١٧١- وأهم وأكبر مصادر تمويل التعليم هي الإيرادات العامة للجمهورية وميزانيات البلديات. وإلى جانب الإيرادات العامة، تحصل مدارس ثانوية معينة على إيراداتها من الرسوم الدراسية التي يدفعها الطلاب المتفرغون

نصف الوقت، وتتلقى الكليات ومدارس ما بعد المرحلة الثانوية التمويل من الرسوم التي يدفعها الطلاب غير الممولين من الميزانية. كما أن المشاركة المالية في تكاليف أكل وسكن الطلاب في المبيتات يشكل جزءا من الإيرادات التي تحصل عليها هذه المؤسسات. والدوائر المتعلقة بالطلاب وإسكانهم تمويل أساسا من ميزانية الجمهورية، باستثناء مشاركة الطلاب المالية مقابل الأكل والسكن في المبيتات.

١٧٢- وتمول المدارس الابتدائية والثانوية من الإيرادات العامة، أي من ميزانية الجمهورية وميزانيات البلديات. وتمول مرتبات الموظفين وتدريبهم المتطور من ميزانية الجمهورية، مثلما يمول منها جزء من تكاليف الصيانة والاستثمارات في المدارس الابتدائية والثانوية. وتمول من ميزانيات البلديات النفقات المادية الجارية للمدارس الابتدائية والثانوية وجزء من تكاليف صيانة المدارس وبنائها. ولم يبلغ نصيب التعليم في ميزانية صربيا إلا ٢٨,٢٩ في المائة في عام ١٩٩٥، بينما بلغ ذلك النصيب في الجبل الأسود ما ناهز ٤٠ في المائة.

١٧٣- وبسبب ظروف العمل الصعبة التي كانت قائمة في الفترة السابقة، أنفق أكبر مبلغ من مصاريف التعليم على التكاليف الجارية. ففي عام ١٩٩٥، أنفق من مجموع الأموال المخصصة للتعليم، ٩٥,٢٨ في المائة على المرتبات وعلى نفقات مادية جارية للمؤسسات التعليمية، ولم ينفق على الاستثمارات سوى ٤,٧٢ في المائة وتخصص أموال كثيرة للرعاية الصحية، والمراكز الثقافية، وأنشطة النشر، وأنشطة التلاميذ والطلاب الرياضية والأنشطة المماثلة. وساهمت الدولة بنسبة ٨٥,٨١ في المائة في تمويل التعليم في عام ١٩٩٥. ووردت النسبة المتبقية من إيرادات خاصة (رسوم دراسية).

١٧٤- ويضمن دستور وقوانين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تساوي المواطنين فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم، بغض النظر عن جنسهم ومركزهم الاجتماعي وغير ذلك. ولا يوجد أي تمييز قائم على أساس الجنس عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى التعليم. وجميع المدارس مختلطة. وبالمثل، لا توجد أي تباينات فيما يتعلق بالمركز الاجتماعي للتلاميذ أو مواقع المدارس. وهذا يعني أن نفس القوانين والبرامج الدراسية والقواعد تسري على جميع المدارس، في المناطق الريفية والحضرية على السواء. والحملات التي شنت فيما يتعلق بالمدارس الريفية متصلة أولا وأساسا بمساعدة هذه المدارس من حيث تزويدها بتجهيزات أفضل وإمكانية استخدام وسائل التدريس الحديثة فضلا عن توفير المعلومات اللازمة للمدرسين والتلاميذ فيما يتعلق بتطوير التعليم وتحسينه.

١٧٥- ويخضع نظام المنح الدراسية المقدمة إلى التلاميذ والطلاب لقانون منفصل وهو يسري على جميع الشبان. وأحد المعايير الرئيسية لتقديم المنح الدراسية هو الحالة المادية للتلميذ أو الطالب. وثمة منح خاصة تقدم إلى الطلاب الموهوبين، وأهم المعايير السارية عليهم هي مواهبهم وإنجازاتهم الدراسية.

١٧٦- ويحدد المنهاج الدراسي أهداف التعليم ومهامه ومحتواه؛ ومدة الدراسة؛ وسن التلاميذ الواجب تسجيلهم؛ وعدد التلاميذ في الصف الواحد، وغير ذلك. وفي حالة التلاميذ المعوقين، يمكن إنشاء مدارس خاصة يتلقى فيها الأطفال المصابون بنفس الإعاقة التعليم في مرحلة ما قبل الدراسة والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي. ويكاد يكون

جميع الأطفال المعوقين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مشمولين بالتعليم الابتدائي. ويحق للأطفال اللاجئين المتمتع بنفس ما يتمتع به الأطفال المولودون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من معاملة وفرص تعليم متساوية.

١٧٧- وتستخدم رسمياً لغات ومخطوطات الأقليات القومية في جميع المناطق التي تعيش فيها هذه الأقليات. وبموجب الدستور، يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية التعلم بلغاتهم الأم. والحق في التعلم بلغات الأقليات مبلور ومحدد بمزيد من التفصيل بموجب قوانين منفصلة متعلقة بالرعاية الاجتماعية للطفل، والمدارس الابتدائية، والمدارس الثانوية، ومدارس ما بعد التخرج من المدارس الثانوية، والجامعات، وبموجب قوانين متعلقة بتوفير الخدمات للتلاميذ والأطفال وسكنهم. وينظم تعليم الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية، وفقاً للقوانين السارية، باللغات التالية: الألبانية، والهنغارية، والسلوفاكية، والرومانية، والروثانية، والبلغارية، والتركية، وفي حالة الجبل الأسود، باللغة الألبانية. وفي المجتمعات المحلية، التي توجد فيها ظروف قانونية للتعليم بلغات الأقليات، ينظم التعليم بلغاتها؛ وفي المجتمعات المحلية التي تعيش فيها أقليات مختلفة، يمكن أيضاً تنظيم التعليم مزدوج اللغة. وهكذا، ينظم التعليم المتاح في جمهورية صربيا اليوم للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بطرق ثلاث هي '١' بلغتها الأم؛ '٢' بلغتين؛ '٣' باللغة الصربية، مع تدريس منفصل للغة الأم وعناصر الثقافة القومية. وأشكال التدريس المذكورة منظمة في مدارس خاصة أو في فصول خاصة إذا لم يتوافر ما يكفي من تلاميذ أو إذا لم توجد الظروف المناسبة لتوفير ذلك التعليم في الفصول العادية.

١٧٨- وفي مؤسسات ما قبل التعليم الدراسي، يعلن الوالدان عن أفضليتهما فيما يتعلق بالترقية بلغات الأقليات. والنشاط التربوي في هذه المؤسسات يخضع لتشريعات هذه المؤسسات ويوافق الوالدان بالمعلومات بشأن اللغة التي يتعلم بها أطفالهما. وتضع وزارة التعليم طريقة وظروف تنفيذ مبادئ البرامج التعليمية بلغات الأقليات. وتشكل هذه المبادئ جزءاً لا يتجزأ من البرنامج الشامل للأطفال في مرحلة ما قبل الدراسة في صربيا، استناداً إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات القومية في مجال التعليم والثقافة، فضلاً عن اتفاقية حقوق الطفل وتوصيات مجلس أوروبا. وبرنامج التعليم بلغات الأقليات في مؤسسات التعليم في مرحلة ما قبل الدراسة ينفذه مربون حائزون على شهادة مناسبة في اللغة المعنية. وإذا لم تكن الحال كذلك، فيجب على المربي أن يخضع لامتحان في تلك اللغة في مدرسة ما بعد التعليم الثانوي أو في الكلية المعنية.

١٧٩- وينص القانون على أن مناهج المدارس الابتدائية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية تتبع بلغاتهم الأم أو بلغتين، إذا كان يوجد ما لا يقل عن ١٥ تلميذاً مسجلاً في الصف الأول. ويمكن أيضاً أن تتبع المدارس مناهجاً دراسياً بلغة أقلية لأقل من ١٥ تلميذاً وذلك بموافقة وزير التعليم. غير أن وزير التعليم يحدد الطريقة التي تتبع بها المناهج الدراسية مزدوجة اللغة. وفي المدارس التي يجري فيها التعليم بلغات الأقليات، يحضر التلاميذ فصلين باللغة الصربية مرة في الأسبوع. ويمكن أيضاً تدريس اللغة الصربية كموضوع منفصل، بداية من الصف الأول من المدرسة الابتدائية. وعندما تجري الدروس باللغة الصربية، يمكن للتلاميذ المنتمين إلى الأقليات القومية أن يدرسوا لغاتهم الأم مع عناصر ثقافتهم القومية (فصلان في كل أسبوع). وتدريس لغة وأدب الأقلية الأصلية يجوز أن ينظم

بواسطة تدريس مواضيع منفصلة ابتداء من الصف الأول من التعليم الابتدائي. وتستكمل دراسة اللغة والأدب الأم بدراسة ثقافة القومية وفنونها وتاريخها.

١٨٠- وإذا سمحت ظروف التدريس (مثل الحيز المكاني، والتنظيم، والموظفين وغير ذلك) وإذا توافر عدد كاف من التلاميذ الراغبين في الدراسة بلغتهم الأم، يجوز أن يجري التدريس الثانوي بلغات الأقليات. وأحد الشروط المسبقة الهامة التي يتصورها القانون المتعلق بالمدارس الثانوية هو عدد التلاميذ اللازم. ويجوز أن يجري التدريس في مدرسة ثانوية بلغة أقلية ما أو بلغتين، إذا قرر ذلك ما لا يقل عن ١٥ طالبا. ويجوز لمدرسة ما أن تنظم التدريس بلغة أقلية ما حتى إذا كان ذلك لعدد أدنى من التلاميذ في صف واحد، وذلك رهنا بموافقة وزير التعليم وإذا توافرت شروط التدريس الأساسية. ويجري التعليم الثانوي بلغات الأقليات التالية: الألبانية، والرومانية، والتركية، والروثانية، والسلوفاكية في جمهورية صربيا، وبالألبانية في الجبل الأسود. وبناء على رغبة أعضاء الأقلية البلغارية، يجوز أيضا لأطفال هذه الأقلية تلقي التعليم المزدوج اللغة.

١٨١- والقانون المتعلق بالمدارس الثانوية يتيح للأشخاص المنتمين إلى الأقليات إمكانية إجراء امتحانات دخول للتسجيل في الصف الأول من التعليم الثانوي باللغة التي تعلموا بها في التعليم الابتدائي.

١٨٢- ويجوز لجميع مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بغض النظر عن قوميتهم، أن يدرسوا في المعاهد أو الجامعات وفقا للقوانين واللوائح الأخرى. والشروط الأساسية التي يجب على المترشح لدخول الجامعة أن يفي بها شروط تنص عليها القوانين السارية على التعليم في المعاهد والجامعات، ويقدم المزيد من التفاصيل عنها في لوائح هذه المؤسسات. ووفقا للقانون المتعلق بالمعاهد والقانون المتعلق بالجامعات، يجوز التدريس بوحدة من لغات الأقليات في معهد أو كلية أو جامعة. ويجب الحصول على موافقة على قرار كهذا من حكومة الجمهورية. وتنظم الجامعات في صربيا ما يلزم من تدريب المدرسين الذين سيعملون في المدارس أو الفصول مزدوجة اللغة.

١٨٣- وحددت التغييرات التي طرأت على النظام التعليمي وحالة التعليم العامة مركز ودور ومشاركة المدرسين في العمليات التعليمية على جميع المستويات. وقد أثارت صعوبة ظروف العمل، ونقص أدوات التدريس، ووجود عدد كبير من التلاميذ، بمن فيهم اللاجئون، وانخفاض المرتبات، عددا من المشاكل للمدرسين في السنوات الماضية. وغادر عدد معين من المدرسين المدارس بحثا عن وظائف ذات مرتبات أعلى. وثمة نقص حاد بوجه خاص في عدد مدرسي الرياضيات، واللغة الإنكليزية، والمعلوماتية، والموسيقى، والفنون، والحاسوب، وغيرها من المواد، في المدارس الابتدائية والثانوية على السواء في صربيا. وخلال هذه الفترة، ترك عدد من المساعدين والأساتذة الجامعيين الشبان مهتهم، فأصبح هناك نقص في الموظفين الشبان في الجامعات أيضا.

١٨٤- وتملك الدولة أغلبية المدارس (٩٩ في المائة). وينص القانون على إنشاء مدارس خاصة. فيتيح القانون المتعلق بالرعاية الصحية للأطفال إنشاء مؤسسات خاصة في مرحلة ما قبل المدرسة. ويجب أن تفي هذه المؤسسات بنفس الشروط التي تفي بها المؤسسات الحكومية. ويجوز للأشخاص الطبيعيين إنشاء مدارس ابتدائية للموسيقى

والرقص وفقا للشروط التي يبينها القانون المتعلق بالمدارس الابتدائية. وتحدد وزارة التعليم ما إذا كانت الشروط قد استوفيت أم لا ومتى يجوز أن يبدأ التدريس في المدرسة الخاصة. وإذا استوفيت جميع الشروط القانونية من حيث مكان المدرسة وتجهيزاتها ومدرسوها وغير ذلك من الشروط، يجوز أيضا للأشخاص الطبيعيين إنشاء مدرسة ثانوية. وفي جميع هذه المدارس، تقوم وزارة التعليم بمهام الإدارة والإشراف المهني. ونص كل من القانون المتعلق بالمدارس التي تدوم فيها الدراسة سنتين بعد المرحلة الثانوية والقانون المتعلق بالجامعة على إنشاء جامعات خاصة، رهنا بموافقة حكومة الجمهورية. وشروط إنشاء الجامعات الخاصة هي نفس الشروط السارية على إنشاء المؤسسات الحكومية.

١٨٥- كما يسري على المدارس والجامعات الخاصة جميع ما يسري على مؤسسات الدولة من أحكام القوانين المتعلقة بالنظام التعليمي وتسيير المؤسسات التعليمية والتدريس ذاته.

١٨٦- وبقدر ما يتعلق الأمر بالتسيير، فإن مؤسس المدرسة يختار أعضاء مجلس إدارة المدرسة ومديرها، ونصف أعضاء مجلس الجامعة. وتوجد مدرسة ثانوية خاصة واحدة في بلغراد يدرس فيها نحو ١٠٠ تلميذ. وتوجد أيضا مدرستان خاصتان في مرحلة ما بعد التعليم الثانوي تدوم الدراسة فيهما سنتين، و٣ كليات وجامعة يدرس فيها ٢٣٤ طالبا (وتتعلق البيانات بالسنة الدراسية ١٩٩٥/١٩٩٦). وتتبع المدارس الثانوية الخاصة نفس البرامج التي تتبعها المدارس الحكومية. وتعتمد الجامعات المناهج التعليمية الخاصة بها بعد الحصول على الموافقة من وزارة التعليم.

١٨٧- والقرار المتعلق بعدد التلاميذ الذين سيسجلون في الصف الأول من المدارس الثانوية وعدد طلاب الجامعات يتخذ بصورة مستقلة من جانب مؤسسي هذه المؤسسات ومجالس إدارتها.

المادة ١٥

١٨٨- إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ملزمة بتحديد سياسات واعتماد وتنفيذ قوانين اتحادية وغير ذلك من اللوائح والتشريعات العامة في مجال التنمية العلمية والتكنولوجية. وتمشيا مع هذا المبدأ، اعتمدت الحكومة الاتحادية قرارا (١٩٩٣) حدد أهداف ومبادئ وبرامج التنمية العلمية والتكنولوجية؛ ووضع حوافز مالية وغيرها من الحوافز لتنفيذ سياسة التنمية العلمية والتكنولوجية؛ ووضع هيئات مشورة وغيرها من الهيئات وقواعد البيانات؛ وتقييم تنفيذ سياسة التنمية العلمية والتكنولوجية ونظام البحث العلمي في البلد؛ وتخطيط ورصد سياسة التنمية العلمية والتكنولوجية؛ والتعاون فيما بين الجمهوريتين العضويتين في الاتحاد.

١٨٩- وتمشيا مع سياسة التنمية العلمية والتكنولوجية، اعتمد في عام ١٩٩٣ القانون المتعلق بتمويل التنمية العلمية والتكنولوجية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي ينظم توفير أصول التنمية العلمية والتكنولوجية للجمهورية وغرضها وشروط وطريقة استخدامها، ورصد وتنفيذ الأنشطة العلمية - التكنولوجية، وتقييم النتائج وتطبيقها. وينص القانون على أربع فئات برامج لتنفيذ سياسة التنمية العلمية والتكنولوجية وهي: برامج الباحثين العلميين

والتكنولوجيين، وبرامج بناء الهيكل الأساسي للبحوث العامة، وبرامج تدريب الموظفين والهيكل الأساسي التنظيمي، وبرنامج التعاون العلمي والتكنولوجي الدولي.

١٩٠- وتمويل التنمية العلمية والتكنولوجية على الصعيد الاتحادي هو بالمعنى القانوني نفس التمويل القائم في الاتحاد الأوروبي. غير أن النظام الساري عمليا منذ أكثر من ثلاث سنوات لم يستكمل بعد، ولم تطور أيضا جميع أجزائه تطويرا متساويا. وآليات المشورة المؤسسية التي تتصورها سياسة التنمية العلمية والتكنولوجية للحكومة الاتحادية ليست متطورة بما فيه الكفاية.

١٩١- وتنبغي الإشارة إلى أنه لم يقر قط، لا في اللوائح ذاتها ولا في تطبيقها، أي معيار لتخصيص الأصول من الميزانية الاتحادية لأنشطة التنمية العلمية والتكنولوجية غير الكفاءة العلمية/المهنية. فقد خصصت الموارد المالية، بغض النظر عن قومية مقدم الطلب وأصله السياسي والإقليمي، على أساس الكفاءة وأهمية النشاط المقترح لسياسة التنمية العلمية والتكنولوجية للحكومة الاتحادية.

١٩٢- ومنذ البداية، اتسم النظام بأوضاع مالية غير مواتية على الإطلاق، عرقلت بشدة نمو النظام واستكماله.

١٩٣- وثمة جزء خاص من نظام التنمية العلمية والتكنولوجية هو تعميم المعلومات عن النتائج المحرزة وعن إمكانيات استخدام النتائج، وهي نتائج تعد ملكاً للدولة الاتحادية وتعتبر أشياء عامة. ونقص الموارد المالية وبالتالي نقص الموظفين للعمل في هذا الجزء من النظام من جهة، والتأخير المسجل في تنفيذ مشاريع البحث (الذي تسبب فيه أيضا نقص الموارد البشرية) من جهة أخرى ساهما على السواء في انخفاض مستوى نمو هذا الجزء من النظام.

١٩٤- ودستور الجمهوريتين العضوين في الاتحاد يضمنان حرية إبداع ونشر الأعمال الفنية والعلمية والاكتشافات العلمية والتقنية، وتكفل للمبدعين حقوق معنوية وحقوق ملكية. ووفقا للدستور، يجب على الدولة أن تدعم وأن تعزز تطوير التعليم والعلم والثقافة والفنون وأن تحمي القيم العلمية والثقافية والفنية. وحماية الحقوق المعنوية والمادية لمؤلفي الأعمال العلمية والفنية مضمون بموجب دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المادة ٥٣) الذي ينص على أن ينظم القانون الاتحادي طريقة ممارسة هذه الحقوق وحمايتها. وهكذا، ينظم قانون حقوق التأليف الحقوق المعنوية والمادية لمؤلفي الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، وينظم قانون البراءات الحقوق المعنوية والمادية للمخترعين، وينظم قانون النماذج والعينات الحقوق المعنوية والمادية للمبدعين الصناعيين. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اعتمدت الحكومة الاتحادية مشروع قانون حقوق التأليف والحقوق المتصلة بها، وهو مشروع قانون يوائم هذه الحقوق مع آخر اللوائح الدولية (اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ولوائح الاتحاد الأوروبي، وتوصيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية). وستعتمد الجمعية الاتحادية في وقت قريب هذا المشروع. وينص القانون على توفير حماية أنجع لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وغير ذلك من معارف وحقوق في مجال تكنولوجيا المعلومات.

١٩٥ - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طرف في الاتفاقيات الدولية التالية:

في مجال حقوق التأليف: اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية حقوق النشر العالمية لعام ١٩٥٢؛

في مجال حقوق المخترعين: اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات لعام ١٩٧٠؛

في مجال حماية النماذج والعينات: ترتيب لاهاي لعام ١٩٢٥ بشأن الإيداع الدولي للتصميمات الصناعية.

١٩٦ - وفيما يتعلق بحماية حقوق المؤلفين والملكية الصناعية، يتمتع مواطنو البلدان الأخرى بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون اليوغوسلافيون عندما تكون هذه الحقوق نابعة من عقود دولية ومن مبدأ المعاملة بالمثل. وحيث أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية موقعة على اتفاقيتي باريس وبرن، فإن جميع مواطني البلدان الموقعة على هاتين الاتفاقيتين يتمتعون بنفس المعاملة. ومبدأ المعاملة بالمثل يطبق على مواطني البلدان الأخرى.

١٩٧ - وتبذل جهود لتطوير نظام المعلومات العلمية التكنولوجية ليوغوسلافيا، وهو الهيكل الأساسي اللازم للباحثين والاقتصاد على حد سواء. ويشمل هذا الهيكل الأساسي شبكة وحيدة لأجهزة حاسوب تربط بين الجامعات ومنظمات البحث العلمي وتتيح روابط مع شبكات ونظم مماثلة في جميع أنحاء العالم.

١٩٨ - ووضعت الحكومة الاتحادية استراتيجية لزيادة تطوير المعلوماتية تتألف من ٦٠ إجراء ينبغي، في جملة أمور، أن تمكن من بناء هيكل أساسي معلوماتي وطني ونظم معلومات استراتيجية، وتوفير وصول الجميع إلى خدمات المعلومات، وصون الهوية الثقافية والقومية، وضمان الحق في حرية التعبير والاتصال والأمن وحماية الخصوصية.

١٩٩ - وتقع الثقافة في دائرة اختصاص الجمهوريتين العضويتين في الاتحاد. وبخلاف المجالات الأخرى التي يوجد بشأنها، كقاعدة، قانون أساسي أو عدد قليل من القوانين الأساسية، فإن الثقافة مشمولة بعدة قوانين تسمى قوانين أساسية.

٢٠٠ - ففي جمهورية صربيا، يتضمن القانون المتعلق بشؤون المصلحة العامة في مجال الثقافة ٢٢ بندا. وأبرز المؤسسات الثقافية المذكورة بالاسم فضلاً عن ذكر أنشطة ثقافية معينة أو أجزاء أنشطة مدعومة من الجمهورية، وأحداث ثقافية مختلفة، وثقافة الأقليات، والتعاون الثقافي الدولي، وتقديم المعونة إلى الفنانين الشباب وأنشطة النشر لفاقدي البصر. وتنفذ أنشطة أخرى بواسطة المبادرات الخاصة، وقوانين الأسواق، وجمعيات المواطنين، والمنظمات الثقافية-التعليمية للأقليات والجماعات الإثنية، والحكم الذاتي، والرعايات، والتبرعات والهبات. ويرغب المشرع في

أن ينظم بشكل كامل المجالات الثقافية التي تتسم بأهمية خاصة للمجتمع، وهو يأذن لوزارة الثقافة بأن تدير هذه المجالات.

٢٠١- ولن نسرد ونقدم سوى عدد قليل من هذه القوانين. فبموجب القانون المتعلق بأمانة المكتبات لعام ١٩٩٤، يشكل هذا النشاط نظاما وحيدا يشمل إقراض الكتب في المكتبات المحلية، وسجل مكتبة وحيد، وقواعد متعلقة بصون الكتب وظروف العمل في المكتبات، وتلقي الخبرة للإشراف على العمل في المكتبات. وتولى عناية خاصة لحفظ وترميم الكتب القديمة، وجمع الفهارس المهنية والموضوعية، وتجهيز البيانات الإلكترونية.

٢٠٢- وبموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية لعام ١٩٩٤ تنظم حماية الممتلكات الثقافية على نحو مماثل. ويقر القانون الملكية المنقولة وغير المنقولة وفقا للقانون المدني الكلاسيكي. والممتلكات الثقافية غير المنقولة، ومعظمها أديرة يعود عهدها إلى القرون الوسطى، تحظى بثلاث درجات من الحماية هي: ملكية ثقافية رئيسية على قائمة اليونسكو، وملكية ثقافية ذات أهمية خاصة، وملكية ثقافية ذات أهمية كبيرة.

٢٠٣- والقانون المتعلق بالسينما لعام ١٩٩١ ينظم بالكامل تصوير الأفلام وتوزيعها وعرضها. ويحدد القانون شروط تصوير الأفلام الوطنية. ويمكن للأفلام المنتجة بصورة مشتركة أن تحظى بنفس ما تحظى به الأفلام الصربية من فوائد. كما ينظم مركز نوادي الفيديو وحماية الأفلام الأجنبية من قرصنة الأفلام.

٢٠٤- والقانون المتعلق بالأوقاف والمؤسسات والصناديق نابع من الحكم الدستوري المتعلق بالاستخدام غير المقيد للملكية الخاصة وحق كل مواطن في تقديم وقف ما. ويبين القانون الشروط التي يجب أن يفي بها ذلك الوقف لخدمة غرضه الإنساني أو العلمي أو الثقافي.

٢٠٥- والنشر مشمول بالقانون المتعلق بالنشر. ويجوز للأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين على السواء المشاركة في أنشطة النشر التجارية. واستنادا إلى القانون، يجب على الناشر أن يقدم تجارب لوحية كاملة إلى المكتبة الوطنية لغرض إنشاء سجل فهرس وحيد. وتعفى الكتب من رسوم المبيعات. ووزارة الثقافة في جمهورية صربيا تمول باستمرار الأعمال الأدبية الرئيسية للفنون والثقافة بالنيابة عن المكتبات.

٢٠٦- وفي جمهورية الجبل الأسود، ينظم القطاع الثقافي بموجب القوانين التالية: القانون المتعلق بالشؤون الاجتماعية، والقانون المتعلق بأمانة المكتبات، والقانون المتعلق بشؤون المتاحف، والقانون المتعلق بالأوقاف، والصناديق والمؤسسات، والقانون المتعلق بحماية المعالم الثقافية، والقانون المتعلق بالمحفوظات، والقانون المتعلق بالنشر، والقانون المتعلق بالسينما، والقانون المتعلق بالفنانين المستقلين، والقانون المتعلق بالمعالم والأحداث والشخصيات التاريخية.

٢٠٧- وفي عام ١٩٩٦، خصصت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للثقافة ٢,٠٤ في المائة من ميزانيتها. وفي عام ١٩٩٧، أتاحت وزارة الثقافة في جمهورية صربيا وسائل حماية ٩١ قطعة من الممتلكات الثقافية غير المنقولة، منها الأديرة التالية: كالبينيتش، وسوبوكاني، وغراكانيك، وديكاني، وبطريريكية باك، وفروسكا غورا، وغيرها؛ وساعدت الوزارة على تمويل ١٢ فيلما، واشترت أكثر من ٣٠٠ عنوان من مؤلفات أدبية رئيسية لمائة وثمانين مكتبة، وشاركت في تمويل ٢٦ مجلة فنون ومولت عددا من الأحداث الثقافية. وقدمت الوزارة منحة قصيرة المدة إلى ١٥٠ فنانا شابا للسفر إلى بلدان أخرى أو لإحراز تقدم فني فيها؛ وتلقى أكثر من ٩٠ فنانا الدعم المالي للمشاركة في منافسات دولية؛ وشجع أكثر من ٣٠٠ رسام على عرض أعمالهم خارج مدنهم؛ واشترى أكثر من ٢٥٠ من الأعمال للمتاحف وغير ذلك.

٢٠٨- وتتألف شبكة المؤسسات الثقافية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من عدة مجموعات هامة.

٢٠٩- ويوجد في جمهورية صربيا ١٢٣ متحفا. وتضم هذه المتاحف أكثر من ٣ ملايين قطعة، ولكن لا يعرض منها سوى ١١٥ ٠٠٠ قطعة (٣,٨ في المائة). ويهتم بصون المعالم الثقافية (٢ ٧٨٧ معلما) نحو ١٥ معهدا متخصصا يعمل فيها ٤٠٠ شخص. وثمة ١٨٥ مؤسسة تضم أكثر من ٢ ٧٠٠ موظف يعملون في مجال الصون. والمؤسسات الرئيسية التي تشرف على عمل جميع المؤسسات من هذا القبيل هي المتحف الوطني في بلغراد، ومحفوظات صربيا، والمعهد الجمهوري لصون المعالم الثقافية.

٢١٠- ويوجد في جمهورية الجبل الأسود ١٧ متحفا. وتوجد بهذه المتاحف أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ قطعة مسجلة، ولكن لا يعرض سوى ٢ في المائة منها. والمؤسسة الرئيسية للمتاحف هي المتحف الوطني للجبل الأسود الواقع في سيتيني، بينما يشكل المعهد الجمهوري لصون المعالم الأثرية، الواقع أيضا في سيتيني، المؤسسة الرئيسية لصون المعالم الأثرية. وثمة ٣٦٧ معلما ثقافيا، ٥٣٠ منها مسجلة. و"محفوظات الجبل الأسود الحكومية" في سيتيني منظمة إدارية تغطي كامل شبكة المحفوظات في جمهورية الجبل الأسود.

٢١١- والمجموعة الهامة الثانية تشمل المكتبات الوطنية للمعاهد والجامعات والمكتبات المتخصصة والمكتبات الشاملة. وثمة ٤٦٤ مكتبة من هذا القبيل في صربيا: مكتبتان وطنيتان، و١٦٦ من مكتبات المعاهد والجامعات، و٢٩٧ مكتبة متخصصة و١٠ مكتبات شاملة. وتملك هذه المكتبات فيما بينها ما مجموعه ١٠ ٦٣١ ٠٠٠ مجلد. و٤٩ مكتبة معاهد وجامعات مفتوحة للجمهور فضلا عن ٣٩ مكتبة متخصصة. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة شبكة واسعة النطاق من المكتبات الوطنية - ٩٠٤ منها تشغل ١ ٦٣٥ موظفا؛ و١ ٢٠٤ من الموظفين (٧٣,٦ في المائة) أمناء مكتبات محترفون. ويوجد بهذه المكتبات ١٤ ٧٢٤ ٠٠٠ مجلد. وثمة ٤٤ مكتبة في جمهورية الجبل الأسود - مكتبة وطنية واحدة و٣ مكتبات جامعية و٢٠ مكتبة متخصصة و٢٠ مكتبة شاملة.

٢١٢- وتقع المسارح المحترفة في نطاق المجموعة الهامة التالية من المؤسسات الثقافية. ووفقا للبيانات المتاحة عن الفترة ١٩٩٤/١٩٩٥، ثمة ٣٦ مسرحا محترفا في صربيا - ٢٥ في صربيا ذاتها، و٨ في فويفودينا، و٣ في

مقاطعة كوسوفو وميتوهيا. وأبرز هذه المسارح هي: المسرح الوطني الصربي في نوفي ساد والمسارح القائمة في نيتش، وكراغوييفاتش، وأوزيكي، وزايكار، وليسكوفاتش، وبيروت، وكروسيفاتش، وبريشتينا، وسوبوتكا، ودياكوفكا. وثمة أيضا ٩ مسارح أطفال في صربيا - ٦ في صربيا ذاتها و٣ في فوفودينا. غير أنه يرفد الحياة المسرحية في صربيا ٤٤ مسرح هواة، وبعضها قديم وعريق. ولا يعمل في مسارح الهواة سوى ٩٠ محترفا.

٢١٣- وتفتخر الحياة الموسيقية في صربيا بوجود ١٦ فرقة موسيقية. وثمة أيضا عدد من جوقات المنشدين الهامة، النسائية أو المختلطة، مثل جوقة Collegium Musicum Choir المشهورة.

٢١٤- والجمعيات الثقافية - الفنية والثقافية - التعليمية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحياة الثقافية، ولا سيما الحياة الموسيقية في جمهورية صربيا (ثمة ٣٠٣ جمعية تضم ٣٩٠ ٠٠٠ عضو؛ ويشارك ٩٧,٤ في المائة منهم مشاركة نشطة في هذه الجمعيات). وهذه الجمعيات مقسمة إلى ١٧٢٤ قسما، ٥٣٠ منها للرقص الفولكلوري، و٢٩٠ للأغاني الفولكلورية، و١٩٧ لموسيقى الآلات، و١٣٦ لقراءة الشعر، و١٣٥ حلقة لتدريس الفن المسرحي.

٢١٥- وتوجد بجمهورية الجبل الأسود ٣ مسارح محترفة هي مسرح الجبل الأسود الوطني، ومسرح الملك "Zetki dom" ومسرح للأطفال ليس له مبنى خاص به. وثمة مسرح هواة في هرسك نوفي وتقريبا ١٠ مجموعات هواة تمثل في جميع أنحاء الجبل الأسود. وأبرز مؤسسة موسيقية في الجبل الأسود هي الأوركسترا السيمفونية التابعة لإذاعة وتلفزة الجبل الأسود. وثمة ٢٨ جمعية ثقافية - فنية في هذه الجمهورية.

٢١٦- وتوجد في جمهورية صربيا ١١٩ قاعة سينما: ٨٩ منها في صربيا ذاتها (٧٤,٧ في المائة) و٢٠ قاعة في فوفودينا (١٦,٨ في المائة) و١٠ قاعات في مقاطعة كوسوفو وميتوهيا (٨,٥ في المائة). وتوجد ٢٢ قاعة سينما في جمهورية الجبل الأسود.

٢١٧- وللوقوف بشكل أفضل على الامكانيات الثقافية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لا بد من قول بعض الشيء عن محطات الإذاعة والتلفزيون أيضا. فثمة ١٠٨ محطات إذاعية مسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (بينما طلبت ١٨٦ محطة إذاعية ترخيصا) تبث ٤٤٤ ٠٠٠ ساعة من البرامج الإذاعية. وتمثل البرامج الموسيقية ١٩١ ٠٠٠ ساعة والبرامج الثقافية - الفنية ١٩ ٠٠٠ ساعة. وثمة ٢٣ محطة تلفزيون مسجلة، ١٩ منها في صربيا و٤ في الجبل الأسود. وتبث هذه المحطات ٥٩ ٣١٨ ساعة. وتمثل الأفلام والمسلسلات ١٢ ٦٨٢ ساعة والبرامج الموسيقية ٨ ١٠٤ ساعات. وبالإضافة إلى المحطات المسجلة، يوجد نحو ٧٠ محطة تلفزيون ما زالت في طور الحصول على الترخيص الدائم ولكنها تعمل على أساس تراخيص مؤقتة.

٢١٨- وفي الختام، ثمة مجموعة معينة من المؤسسات الثقافية المعروفة باسم الجامعات الشعبية أو العمالية. وتنظم هذه الجامعات عددا من الأنشطة وتشمل مؤسسة شعبية جدا حاليا وهي النادي الثقافي أو المركز الثقافي. ويوجد ٧٦١ مؤسسة من هذا القبيل في صربيا: ٣٧٩ ناديا ثقافيا (٤٩,٨ في المائة) و١٣٣ مركزا ثقافيا (١٧,٥ في المائة)

و ١٠٠ جامعة شعبية (١٣,١ في المائة). والمراكز الثقافية في المدن الصغيرة وحتى في المدن الكبيرة تنهض بمجموعة متنوعة من الأنشطة، بما في ذلك النشر (مثل بوزاريفاتش، وفرانبي، ولوزنيكا، وفالييفو، وغيرها من المدن في صربيا). وثمة جامعة شعبية في بودغوريتشا.

٢١٩- وأصبحت المبادرات الخاصة في مجال الثقافة متزايدة الشعبية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: فالإلى جانب العدد الكبير تقليدياً من قاعات العرض الخاصة، أنشئت عدة شركات توزيع وإنتاج خاصة وكان جزء كبير من أنشطة النشر خلال الست سنوات الماضية نتيجة عمل ناشرين من القطاع الخاص نشروا كتب معظم الكتاب اليوغوسلافيين المعاصرين فضلاً عن نشر عدد كبير من الترجمات. غير أن المبادرة الثقافية الخاصة كانت أكثر نشاطاً في مجال إنشاء عدد كبير من المحطات الإذاعية والتلفزيونية، توقف البعض منها عن العمل في تلك الأثناء، غير أن أغلبيتها ظلت قائمة ووسعت نطاق عرض وسائل الإعلام الثقافية - الترفيهية.

٢٢٠- وبالإضافة إلى المؤسسات الثقافية، ثمة مجموعة واسعة النطاق من الأحداث الثقافية المنظمة على أساس منتظم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. فينظم طوال العام عدد من التظاهرات والمهرجانات والاجتماعات والتجمعات. ويمكن تصنيف هذه الأحداث، وفقاً لسماتها، حسب الفئات التالية: دولية (٨)، ويوغوسلافية (٩)، وجمهورية (٤)، وإقليمية (٦)، ومحلية (١٨). والأحداث الثقافية ذات الأهمية الدولية هي التالية: مهرجان بلغراد المسرحي الدولي (المنشأ في عام ١٩٦٧)، واحتفالات بلغراد الموسيقية، والمهرجان الدولي للفيلم، و"فرحة أوروبا - وهو تجمع لأطفال أوروبا. وينعقد كل سنة نحو ٣٥ حدثاً ثقافياً في الجبل الأسود وهي: ٤ أحداث مسرحية، و ٥ أحداث موسيقية، و ٩ أحداث أدبية، و ٥ أحداث رسم، وحدثان سينمائيان، و ١٠ أحداث مختلطة. والأحداث الدولية هي "Grad teatar" "مدينة المسرح" و"Cetinjski bijenale" المعرض نصف السنوي في سبيتيني و"FIAT"، وثمة ٨ أحداث يوغوسلافية و ٩ جمهورية و ١٥ محلية.

٢٢١- والبيانات المتعلقة بتعزيز القيم الثقافية للأقليات والجماعات الإثنية تقدم في التقارير اليوغوسلافية عن تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٢٢- والمركز الذي تختص به أكبر أقلية قومية في يوغوسلافيا - وهي الأقلية الألبانية - يجعل من الصعب تقديم بيانات إحصائية فيما يتعلق بالأوضاع التعليمية والثقافية للأقليات القومية. ومنذ عام ١٩٩١، رفض عدد كبير من الأقلية الألبانية استخدام مرافق نشر المعرفة العلمية والثقافية التي وضعها التشريع. وتركت الأقلية الألبانية جميع المؤسسات الاجتماعية الرسمية. وإعلان مقاطعة المؤسسات الرسمية لجمهورية صربيا، وضع مناصرو الانفصاليين نظام سياسة وتعليم ورعاية صحية وثقافة موازياً، وأبقوا عليه. وعلى الرغم من أن هذه المؤسسات ليست مسجلة رسمياً، فإن السلطات لا تحظر أنشطتها نظراً إلى أنها تلتزم إيجاد تسوية سلمية لمسألة الانعزال الذي اضطر إليه أعضاء الأقلية الألبانية تحت ضغط دعاة الانفصال. والنظام التعليمي الموازي غير الشرعي برمته منظم خارج نطاق النظام القائم، وهو يخالف المناهج المعمول بها، بحيث أن البيانات المتعلقة بعدد المدارس والتلاميذ غير متاحة.

وعمل وسائل الإعلام وحده هو الواضح. فيوجد نحو ٥٠ صحيفة يومية ومجلة تديرها أساساً جماعات سياسية وتُداول بحرية.

٢٢٣- غير أن الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الألبانية لهم حضور في جميع مجالات الثقافة والفنون. ويعمل عدد كبير منهم في المؤسسات الثقافية، مثل المسرح الوطني، والمتحف الوطني، والمكتبات الوطنية والجامعية وغير ذلك من المؤسسات. ويمكن لأفراد الأقلية الألبانية قراءة الكتب بلغتهم الأم في المكتبات الوطنية الممولة من جمهورية صربيا. كما تبث الأخبار باللغة الألبانية على قناة التلفزيون الحكومية. وتقام أنشطة ثقافية أخرى في تجمعات خاصة، وهي أنشطة ما زال يجهلها الجمهور والمؤسسات الرسمية لجمهورية صربيا. والانعزال الثقافي يحرم أفراد هذه الأقلية من إقامة صلات مع الثقافات المجاورة الأخرى. وتجهل الأجيال الشابة تماماً اللغة الصربية التي كان أفراد تلك الأقلية يبلغون بواسطتها تقليدياً بالأحداث الثقافية الجارية خارج أماكن إقاماتهم.

٢٢٤- وفي عام ١٩٩٥، مثلت برامج الإعلام بلغات الأقليات العائشة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ٤٣٧ ٤٢ ساعة من البرامج الإذاعية بثماني لغات (الألبانية، والهنغارية، والرومانية، والروثانية، والسلوفاكية، والغجرية، والتركية، والأوكرانية) استأثرت بما ناهز ١٠ في المائة من مجموع البرامج الإذاعية التي بثت في هذا العام. وتبين الإحصاءات، استناداً إلى لغات البرامج، أن أكثر ساعات البث هي باللغة الهنغارية (١٩ ١٣١) وباللغة الألبانية (٧ ١٩٧). وفي عام ١٩٩٥ أيضاً، بثت ٣٦٤ ٧ ساعة من البرامج التلفزيونية بلغات الأقليات من ٤ مراكز تلفزيونية هي بلغراد، وبودغوريتشا، ونوفي ساد، وبريشتينا، بما مجموعه ٦٨٤ ٣١ ساعة من البرامج.

٢٢٥- والمجلات والصحف اليومية هي وسائل هامة أخرى لنشر المعلومات بلغات الأقليات. ولكل أقلية قومية صحفها أو مجلتها بلغاتها الأم. وهذه المجلات أسبوعية عادة. وفي عام ١٩٩٥، كانت توجد ٥٧ صحيفة بسبع لغات أقلية وباللغة الغجرية، استأثرت بنسبة ١٠ في المائة من مجموع عدد الصحف التي صدرت في ذلك العام. ونشر في ذلك العام ١٤٠ كتاباً بلغات الأقليات (إلى جانب ٢٢٧ عنواناً ثنائي اللغة). ونشر أكبر عدد من الكتب باللغة الهنغارية (٦٣ كتاباً)؛ و٣٣ كتاباً باللغتين التشيكية والسلوفاكية، و١١ كتاباً باللغة الألبانية.

٢٢٦- ومارست الأقلية الهنغارية أعلى درجة من الاستقلال الذاتي الثقافي بسبب كثرة عددها وخلفتها الاقتصادية والتعليمية الجيدة. وثمة شبكة محكمة التنظيم من المؤسسات الثقافية، المحترفة والهاوية على السواء. وللأقلية الهنغارية ٤ مسارح محترفة هي مسرح نوفي ساد - Ujvideki Színház، والمسرح الوطني - Nepszínház في سوبوتكا، ومسرح سالاساركو Tanyaszínház، ومسرح الأطفال Gyermekszínház في سوبوتكا. ويمثل في فويفودينا عدد كبير من المسرحيات لكتاب هنغاريين، ويوجد في هذا الإقليم ١٢ مسرحاً.

٢٢٧- وللأحزاب السياسية الوطنية لهنغاري فويفودينا ممثلون في الجمعيات الإقليمية والجمهورية والاتحادية، حيث يدافعون عن مصالح هذه الأقلية، وهم يؤدون بالتعاون مع أحزاب أخرى دوراً سياسياً هاماً في الكثير من الأحيان.

٢٢٨- وأفراد الأقليات القومية الذين يعيشون ويعملون في الجبل الأسود يشاركون في عمل جميع المؤسسات الجمهورية المهتمة بالثقافة والعلم والتعليم.

٢٢٩- وعلى الرغم من وجود صفحات خاصة في معظم الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية تغطي الثقافة، فإن التلفزيون والإذاعة يظان الوسيلة الرئيسية للرسائل الثقافية ولتلبية احتياجات السكان الثقافية. ويعزى هذا الأمر إلى هزال العروض الثقافية خارج المدن الكبيرة ونقص المال، وهو ما يفسر تلبية أغلبية السكان لاحتياجاتهم الثقافية بأرخص الطرق - أي بمشاهدة التلفزيون والاستماع إلى الإذاعة. وفي العاصمة بلغراد، توجد، إلى جانب التلفزيون الحكومي، عدة محطات إذاعية وتلفزيونية محلية أخرى تبث فيها برامج ثقافية جيدة، مثل Studio B، وTV Politika، وقناة الفن (وهي محطة تلفزيونية خاصة لا تبث إلا برامج ثقافية). غير أن نطاق بث هذه المحطات صغير نسبياً - أي بلغراد وضواحيها - ويمكن لباقي مواطني صربيا مشاهدة التلفزيون الحكومي.

٢٣٠- واستناداً إلى عمليات سبر الآراء التي جرت في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥، يفضل مواطنو صربيا الفكاهاة والترفيه (٧٠ في المائة)، والأفلام والمسلسلات (٦١،٨ في المائة)، والموسيقى الفولكلورية (٥٥،٥ في المائة)، بينما يلقى بأقل اهتمام عرض الكتب والكتاب (١١،٧ في المائة)، والفن عموماً (١٠،٢ في المائة)، والموسيقى الكلاسيكية (٦ في المائة). أما فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية، فيولى أكبر اهتمام للموسيقى الفولكلورية (٥١،٨ في المائة)، والفكاهاة والترفيه (٤٦،٦ في المائة)، ويولى أقل اهتمام للمسرحيات الإذاعية والتمثيلات المستمدة من الأعمال الأدبية (٦،٤ في المائة)، والكتب والكتاب (٤،٣ في المائة)، والموسيقى الكلاسيكية (٤،٦ في المائة). ونظراً إلى أن هذه النتائج لقيت درجة كبيرة من عدم الرضا - فالموسيقى الفولكلورية تعد في هذا الصدد أغاني مؤلفة منذ عهد قريب وتعتبرها السياسة الثقافية الرسمية رديئة - أعلن وزير الثقافة الصربي سنة ١٩٩٥ سنة الثقافة وشن حملة شعارها "الحال أفضل مع الثقافة"، بنية تشجيع الحياة الثقافية في صربيا. وشنّت هذه الحملة بواسطة مجموعة متنوعة من القنوات، غير أنها شنت أساساً بواسطة وسائل الإعلام وهي الصحافة والإذاعة والتلفزيون. كما استخدم ما يسمى بالدعاية في الشوارع، مثل اللوحات والإعلانات المعلقة في الأماكن العامة. ومولت أحداثاً هامة في المدن الكبيرة ونظمت منافسات في مختلف ميادين الفن. وحظيت هذه الحملة بتغطية في عدد من المقالات والروايات في الصحف، وتقارير صحفية، وعروض، وأشرطة فيديو وأغاني في التلفزيون، ومعلقات ولوحات وإعلانات وشارات وملصقات. وصممت مواد تسويق الحملة على نحو يؤثر في السكان في اتجاه الثقافة والأحداث الثقافية، ويشجع المشاركة النشطة في تلبية الاحتياجات الثقافية.

٢٣١- وخضعت جميع المعالم الثقافية غير المنقولة المسجلة في إقليم صربيا والجبل الأسود، أي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حالياً، لجرد جرى في عام ١٩٩٤. واستناداً إلى التصنيف الجديد، توجد ٧٨٧ ٢ قطعة ثقافية غير منقولة مسجلة، يتراوح عهدها بين العصر الحجري القديم والقرن العشرين، منها ٣٤٧ ٢ قطعة (٨٤،٢ في المائة) في صربيا.

٢٣٢- وجمعت الهندسة المعمارية الدينية في هذا الجرد وفقا لسماتها وأصلها الديني ووقت بنائها وغرضها. وفي هذا الإطار، توجد مبانٍ يملكها المسيحيون الأورثوذكسيون (٧٩٢) والكاثوليكيون (٩٠) والمسلمون (٤٩). والمباني الأورثوذكسية هي عادة أديرة (٢٠٠) وكنائس (٥٦٤). وهناك ٤ مجموعات كبيرة من المباني المعمارية السكنية وهي: القصور (٩٥)، والمباني السكنية (٣٠٤) والمباني التجارية السكنية (٨٨) والمباني السكنية الأخرى (٩). وفي الجزء المكرس للفن المعماري العام، نشهد مباني للسلطات (٧٤)، وللتقافة والترفيه والرياضة (٥٩)، وللتعليم والعلم (٧٦)، وللرعاية الصحية والنظافة (٣٨). وأغلبية المعالم الثقافية المصانة والمسجلة يعود عهدها إلى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر - ٢٥٩ ١ (٤٥,٢ في المائة) منها؛ و٦٢١ من المعالم الأثرية يعود عهدها إلى الفترة الممتدة من القرن العاشر إلى القرن السابع عشر.

٢٣٣- وتضم جامعة بلغراد للفنون (١٩٥٦) أربع كليات هي كلية الفن المسرحي، وكلية الموسيقى، وكلية الفنون الجميلة، وكلية الفنون التطبيقية والتصميم، وهي الجامعة اليوغوسلافية الوحيدة المتخصصة في تدريب الفنانين والخبراء في جميع ميادين الفنون. والجامعات الأخرى ذات الصلة بالتربية الثقافية هي جامعات فقه اللغة، والفلسفة والشؤون السياسية، وهي جامعات عادة ما يعمل خريجوها (وبالخصوص من شعب تاريخ الفن، والآثار القديمة، والإثنولوجيا، وأمانة المكتبات، وعلم اجتماع الثقافة، والأدب وما شابه ذلك) في المراكز الثقافية أو يقيمون على المتاحف، وأمناء مكتبات، ومحررين وصحافيين يغطون ميدان الثقافة للصحافة وغير ذلك من وسائل الإعلام الجماهيرية. وثمة جامعتان خاصتان للفنون في بلغراد يعمل فيها موظفون محترفون. وعلى الرغم من أن الرسوم الدراسية تبلغ ٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، فإن الناس مهتمون بهذا التعليم. وعدد طلاب الجامعتين أكبر والمنافسة أدنى مما هو الحال في الكليات الحكومية المماثلة. غير أن الموارد المستثمرة في التعليم في الجامعتين الخاصتين أدنى من الموارد المستثمرة في الكليات الحكومية. والرسوم الدراسية العالية والأموال الواردة من جهات التمويل ما زالت غير كافية لتغطية تكاليف التدريس. والبرنامج الدراسي في الجامعتين الخاصتين يختلف عن البرنامج الدراسي في الجامعات الحكومية. ويحظى العمل التطبيقي فيهما بقدر أكبر من العناية مما تحظى به المعرفة النظرية والعامة، نظرا إلى أن المعرفة النظرية والعامة تستوجب وسائل إضافية. وبالتالي، فإن الكليتين الخاصتين أشبه بحلقات تدارس.

٢٣٤- ويجري التعليم غير الرسمي عن طريق دروس في ميادين فنون معينة. وينظم هذه الدروس فنانون ينهضون بهذا النشاط وفقا للقانون المتعلق باستقلالية ممارسة الفن وغير ذلك من الأنشطة الثقافية. ويجري هذا التعليم أيضا في مراكز ثقافية ومؤسسات خاصة متخصصة. وتقدم الدروس أساسا في ميدان الفنون الجميلة، وتولت هذه الدروس خلال السنوات الماضية تحضير المرشحين لدخول مدارس وكليات الفنون.

٢٣٥- وفي الجبل الأسود، تنشط الكليات التالية في إطار جامعة الجبل الأسود في سيتينيي: كلية الفن المسرحي، وكلية الفنون الجميلة، وأكاديمية الموسيقى. كما تشارك كلية الفلسفة في ناكسيتش في تدريب الموظفين العاملين في ميدان الثقافة.

٢٣٦- وفي جمهورية صربيا، يوجد أكثر من ٦٠ جمعية فنية ومحترفة تعمل في ميدان الثقافة، مما يبين هيكل الطبقات الفكرية والفنية. وثمة ١٥ جمعية فنية، وأكبرها وأهمها هي: جمعية المؤلفين، وجمعية مترجمي الأعمال الأدبية، وجمعية الفنانين العاملين في ميدان الفنون الجميلة، وجمعية الفنانين المصممين العاملين في ميدان الفنون الجميلة، وجمعية الملحنين، وجمعية الفنانين المسرحيين، وجمعية فناني الأفلام - وجميعها تضم نحو ٥ ٠٠٠ عضو. وثمة أيضا عدد كبير من جمعيات الخبراء والجمعيات العلمية وهي: جمعية مؤرخي الفنون، والجمعية الإثنولوجية، والجمعية الفلسفية، وجمعية علم الاجتماع، والجمعية السلافية، واتحاد الجمعيات التاريخية، واتحاد جمعيات علم النفس، وجمعية المتاحف، وجمعية عمال المكتبات - وهي تضم أكثر من ٦ ٠٠٠ عضو.

٢٣٧- وتعمل في الجبل الأسود أكثر من ١٥ جمعية وهي: جمعية فناني الجبل الأسود العاملين في ميدان الفنون الجميلة، وجمعية كتاب الجبل الأسود، وجمعية الجبل الأسود للفنانين المسرحيين، وجمعية الجبل الأسود للملحنين، وجمعية الجبل الأسود لفناني الأفلام، وجمعية الجبل الأسود، والجمعية الإسلامية، وجمعية مؤلفي كتب الأطفال.

الجماعات الضعيفة، بما فيها الأقليات

٢٣٨- يحظى العجر في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمركز جماعة إثنية. ووفقا لبعض التقديرات، يوجد تقريبا مئات الآلاف من العجر في صربيا، على الرغم من صعوبة تحديد عددهم بدقة. واستنادا إلى التعداد السكاني الذي جرى في عام ١٩٩١، كان يوجد ١٤٣ ٥١٩ نسمة من العجر في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، منهم ٢٣٧ ١٤٠ في صربيا. ولم تعد أغلبية أفراد العجر رحلا مشردين. ويشارك العجر في الأنشطة الاجتماعية في المناطق التي يسكنونها، غير أن ثقافتهم ظلت أساسا شفوية وفولكلورية. والعقبة الرئيسية القائمة في طريق تطوير ثقافتهم هي اللغة والأبجدية غير المقننتين على الرغم من أن جهوداً معينة بُذلت في الماضي لوضع نحوٍ للغتهم. وعدم وجود لغة متطورة يجعل من المستحيل عليهم تلقي التعليم الدراسي بلغتهم الأم، فضلا عن وضع سجل سليم لثقافتهم، ومع ذلك فقد اتخذت فعلا تدابير رئيسية في ذلك الصدد. ولا يتقن معظم أطفال العجر اللغة الصربية، ولا بد بالتالي من أن يوفر لهم تحضير خاص في مرحلة ما قبل الدراسة. وفي ميدان الإنجازات الثقافية الحديثة، أحرز العجر أكبر تقدم في الشعر. وثمة مجموعة كبيرة من الشعراء الذين وضعوا شعرا فريدا من نوعه ومزجوا بين المواضيع الأسطورية والمواضيع الحديثة. ويلبي الشعراء العجر الاحتياجات الثقافية بواسطة جمعيات ثقافية - فنية. وللعجر عدد صغير من العمال الثقافيين الماهرين في ميدان تنظيم الأنشطة الثقافية.

٢٣٩- ويلتمس عدد من المفكرين العجر ممارسة أنشطة تعليمية وثقافية بالانضمام إلى جمعية عجر صربيا؛ ومع ذلك، فإن أفراد قوميتهم كثيرا ما يبدون نقصا في تفهم أنشطتهم. وقلما يدرك العجر الأثرية ضرورة التبرع والاستثمار في ثقافتهم. وتعاونت جمعية العجر بصورة تقليدية تعاوننا جيدا مع المؤسسات الثقافية والوزارة، التي ساندت أنشطة العجر الثقافية أكثر مما ساندت الأنشطة الثقافية للأقليات القومية التي لها دولة أم وأموال أكثر مخصصة لحياتها الثقافية.

٢٤٠- والمجموعات الاجتماعية الضعيفة الأخرى نشطة كمنظمات غير حكومية، وهي مسجلة بموجب القانون المتعلق بالمنظمات الاجتماعية وجمعيات المواطنين.

٢٤١- وجمعيات المتقاعدين وجمعيات توفير الرعاية الصحية للمسنين عديدة نسبيا غير أن لها مهمة اجتماعية أساسا. وتنظم هذه الجمعيات برامج ثقافية، أي عروضاً يشارك فيها الفنانون مجاناً. والمسنون يشاركون بوتيرة أدنى في تنظيم أنشطة الهواة الثقافية.

٢٤٢- وجمعيات المعوقين منظمة إما وفقاً لظروف المعوقين ونتائج الإعاقة (فاقدو البصر، والصم، والمصابون بداء نقص التغذية، ومشلولو الأطراف السفلى) أو وفقاً للطريقة التي حصل بها الضرر (إعاقات مهنية، أو إعاقات حرب، أو ضحايا حرب أهلية). وفي جمهورية صربيا، توجد ١٨ جمعية معوقين، غير أنه لا يوجد أي اتحاد لهذه الجمعيات. وتنهض كل جمعية ببرنامجه الخاص رهنا بإمكانيات أعضائها أو إمكانياتها التنظيمية والمالية. ووزارة الثقافة لا تمويل لإصدار برنامج فاقد البصر. وتقدم الوزارة منحاً صغيرة إلى فئات أخرى من المعوقين، وذلك عادة للاحتفالات العامة والاحتفالات الموسمية. ويمول معظم برنامج المنظمات المعوقين من وزارة العمل والصحة والسياسة الاجتماعية. وتشمل هذه الأموال توفير منح صغيرة للأنشطة الثقافية.

٢٤٣- وثمة ثقافة معوقين منفصلة آخذة في التطور. وتنتشر جميع الجمعيات مجلات تتجاوز جودتها جودة المجالات العادية من حيث محتوياتها وأشكالها. ويكرس جزء كبير من هذه المجالات للفنون ومشاكل الثقافة. وتنظم الجمعيات أحياناً برامج يشارك فيها فنانون وعمال ثقافيون بارزون. وثمة مدرسة خاصة للشعر الذي يؤلفه المعوقون. ومنذ عام ١٩٩٥، تلتزم جمعيات المعوقين بتنظيم نشاط نشر. والكتب الأولى، ومعظمها كتب شعر، ذات قيمة فنية عالية.

٢٤٤- وأنشأ عدد من المتحمسين، بمن فيهم مصممو أزياء محترفون ومعوقون، فريقاً يصمم أزياءاً للمعوقين وأحرز هذا الفريق فعلاً نجاحاً في هذا الصدد. وثمة مسرح أطفال في كراييفو يشارك فيه أطفال معوقون. وتلتزم جماعة المساواة بين الجنسين في بلغراد تأسيس مسرح يمثل فيه أشخاص معوقون. وتكاد توجد لجميع منظمات المعوقين نواد اجتماعية غير أنها لا يستخدمها إلا عدد صغير من الأعضاء بسبب الحيز المكاني غير المناسب. وتستخدم معظم المؤسسات الثقافية بنايات قديمة تفتقر إلى مرافق وصول المعوقين إليها، مما يحد من وصول هذه الفئة السكانية إلى المؤسسات الثقافية.

٢٤٥- وفي الجبل الأسود، تدعم وزارة الثقافة لجمهورية الجبل الأسود أنشطة ثقافية مصممة للمعوقين، ولا سيما نشاط النشر الذي يقوم به فاقدو البصر.

٢٤٦- والتعاون الثقافي الدولي جزء هام من الأنشطة السياسية الخارجية الشاملة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. غير أن جزءاً من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) المتعلق بالعقوبات المفروضة في ميدان العلم والثقافة (الفقرة ٨ (ج)) ينص على ما يلي: [يقرر مجلس الأمن أن تقوم جميع الدول بما يلي: تعليق التعاون العلمي والتقني والتبادل

الثقافي والزيارات التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ... رسمياً أو يمثلونها ...". واعتباراً من تلك اللحظة، توقفت جميع الأنشطة الناجمة عن المعاهدات الدولية المبرمة، وجمدت الاتصالات والمعلومات، وبرزت صعوبات جسيمة في مجال تنفيذ المشاريع والتدابير في ميدان التعاون الثقافي الدولي. وحرّم خبراء يوغوسلافيون من إمكانية حضور مؤتمرات وندوات وحلقات تدارس وغير ذلك من اجتماعات الخبراء في ميدان الثقافة والتعليم، وبهذه الطريقة، حرّم البلد من إمكانية اتخاذ مواقف معينة فيما يتعلق بأحداث الاتجاهات في هذين الميدانين.

٢٤٧- وفور اعتماد القرار المذكور أعلاه، قامت بلدان عديدة بإجراءات وأنشطة ملموسة، قابلة للطعن قانونياً في حالات عديدة، وشكلت شكلاً محدداً من أشكال العدوان: فالجزء المذكور من القرار لا يذكر مثلاً وقف التعاون التعليمي، وهذا هو الميدان بالذات الذي أوقفت فيه معظم البلدان تقريباً تعاونها مع يوغوسلافيا. ولدى تطبيق هذه العقوبات، كانت بلدان معينة أشد صرامة بكثير من القرار المذكور واستخدمت معايير انتقاء لم تكن معروفة حتى الآن لما يمكن تنفيذه وعدم تنفيذه. ومن الأمثلة على ذلك أن شركة "الت ديزني" للنشر قررت في بداية كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ تجميد حق الصحف والمجلات اليوغوسلافية في نشر صور ديزني الهزلية، مما عاقب الأطفال في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٢٤٨- وحتى في هذه الظروف، أشارت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عدة مرات إلى ضرورة صون العلاقات الدولية على جميع المستويات، مشددة على ضرورة صون استمرارية التعاون الدولي ومركزة بوجه خاص على التعاون الثقافي الدولي. وبصورة أكثر تحديداً، وبهدف تشجيع تطوير التعاون الدولي في ميدان الثقافة أيضاً في ظل العقوبات، اعتمدت الحكومة الاتحادية في عام ١٩٩٤ الوثيقة المعنونة "إنجاز التعاون الثقافي - التعليمي الدولي مع بلدان ومنظمات دولية معينة في ظل ظروف العقوبات وتدابير وأنشطة مقترحة ينبغي اتخاذها لدى رفع العقوبات".

٢٤٩- ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الجهود، فإن تدابير العزل الثقافي المتخذة ضد بلدنا أفقرت حياتنا الثقافية إلى حد كبير. وطوال كل هذه السنوات، شعرنا بغياب فنانيين وفرق بارزين كانوا تقليدياً ضيوفنا في يوغوسلافيا. ولم تنظم في يوغوسلافيا معارض رئيسية ولا زارت معارضنا بلدانا أجنبية. وجرى في الكثير من الأوقات تبادل برامج ثقافية مع البلدان التي لم تقطع علاقاتها الثقافية مع يوغوسلافيا وهي روسيا واليونان والصين. غير أن عدد هذه الزيارات كان صغيراً جداً.

٢٥٠- وبعد قرار مجلس الأمن ٩٤٣ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن الخفض الجزئي للعقوبات في ميادين معينة، بما فيها الثقافة، حددت الحكومة الاتحادية، انطلاقاً من برنامج أهدافها، الأولويات التالية في مجال التعاون التعليمي - الثقافي الدولي: الاندماج من جديد في المنظمات والجمعيات الدولية وتعزيز التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف؛ الانتساب إلى جمعيات إقليمية ودون إقليمية؛ تطبيع العلاقات مع الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة والبلدان المجاورة؛ تجديد التعاون القائم منذ أمد بعيد مع البلدان الأوروبية؛ إيلاء زخم جديد للتعاون مع البلدان

النامية. ونتيجة لهذا الالتزام، أبرمت اتفاقات/برامج تعاون ثقافي مع الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وسلوفاكيا، وبيلاروس، واليونان، وإيطاليا، وقبرص، والصين، ورومانيا، وبلغاريا، وتجري تحضيرات للانتهاء من وضع الوثائق ذات الصلة بشأن التعاون التعليمي - الثقافي مع عدد كبير من البلدان الأخرى: الجمهورية العربية السورية، وإسرائيل، وجنوب أفريقيا، وغينيا، والبرازيل، والمكسيك، والهند، وجمهورية كوريا، وغيرها من البلدان.

٢٥١- وتشمل سياسة التطوير العلمي - التكنولوجي برامج التعاون التكنولوجي الدولي التي يفترض تنفيذها وضع الظروف المواتية لما يلي: التعاون الدولي بين أكاديميات العلم والفنون، ومعاهد البحث، والجامعات، والشركات، والجمعيات والأفراد؛ إعداد قائمة بالبلدان وفقا لمصالح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في مجال التعاون العلمي- التكنولوجي؛ انتقاء مواضيع التعاون الدولي وذلك أساسا لتقابل البرامج الاستراتيجية الوطنية وكفالة تعميم نتائج البحث وغير ذلك من نتائج التعاون الدولي عن كل واحد من مواضيع ذلك التعاون.

٢٥٢- وفي إطار هذه البرامج، حددت أولويات فيما يتعلق بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)؛ ومع منظمات دولية (المكتب الدولي للأوزان والمقاييس والمكاييل)؛ والمنظمة الدولية لعلم القياس القانوني؛ واللجنة الكهروتقنية الدولية، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، ومع منظمات إقليمية (التعاون مع مشاريع في إطار البرنامج الإطاري المجتمعي للجنة اتحادات أوروبا (برنامج COST وغيره من البرامج)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبرنامج PHARE)؛ ومع شركاء ثنائيين (بلدان من مجموعة الاقتصاديات الآسيوية الديناميكية، وروسيا، والبلدان المجاورة والبلدان الرئيسية التي تصدر إليها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية). وبسبب العقوبات، لم يتضرر التعاون مع معظم المنظمات والدول المذكورة، غير أن الأولويات المذكورة قد ظلت ذات علاقة بالأحداث الجارية. وعلقت جميع الأنشطة متعددة الأطراف، باستثناءات نادرة، أو جمدت أو ألغيت من جانب واحد.

٢٥٣- وأوجد إلغاء عقوبات مجلس الأمن الظروف لتجديد واستئناف التعاون العلمي والتقني - التكنولوجي. غير أن منظمات منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن التنمية، باستثناءات نادرة، ما زالت تتصرف بطريقة تقييدية عندما يتعلق الأمر بالتعاون الإنمائي، أي التعاون العلمي والتقني - التكنولوجي، محاولة تبرير سلوكها بالقرار ١/٤٧ الذي ما زال نافذ المفعول ويتعلق بعدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الجمعية العامة. وأكبر المنظمات الإقليمية، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي، تتبع سياسة وممارسة منظومة الأمم المتحدة.

٢٥٤- وتشاهد آثار رفع العقوبات خير مشاهدة في ميدان التعاون الثنائي العلمي - التقني. ففي عام ١٩٩٥، وقعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على اتفاقات تعاون علمي - تقني مع حكومات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ورومانيا، والاتحاد الروسي (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥). واستأنف برنامج التعاون العلمي - التقني مع فرنسا بعد

أن توقف في عام ١٩٩٢. وفي عام ١٩٩٦، وقعت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على اتفاقات تعاون علمي - تقني مع حكومات بيلاروس، وجمهورية الصين الشعبية، وبلغاريا (أيار/مايو ١٩٩٦). ووقع بروتوكول تعاون علمي - تقني بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واليونان. وفي عام ١٩٩٧، وقعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على بروتوكول تعاون علمي - تقني مع إيطاليا ووقعت بالأحرف الأولى على مشاريع اتفاقات تعاون علمي - تقني مع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وأوكرانيا. وتجري تحضيرات للتوقيع على اتفاقات مماثلة مع جمهورية كرواتيا ومع بولندا. واستنادا إلى اتفاقات مبرمة مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، جددت فرنسا واليونان وإيطاليا تعاونها بإبرام اتفاقات برامج تشمل مشاريع وتبادل باحثين وتقديم منح دراسية.
